جامعـــة عمـــار ثليجـي – الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقـــوق

الموضـــوع:

جرائم الرياضة

مدكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي

من إعداد الطلبة :

- **أحمد ضياء الدين بودشيش**
- **إلياس محمد بوداود**

إشراف الدكتور:

*** بوقرين عبد الحليم**

لجنة المناقشة

خطوي مسعود	**رئيسا**
بوقرين عبد الحليم	**مشرفا**
النحوي سليمان	**مناقشا**

السنة الجامعية :2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وعرفان

الحمد الله الذي جعل من كل صعب بمعونته سهل وكل ضائع بتوفيقه وهدايته متحقق نحمده سبحانه على نعمته فهو للحمد أهل ونشكره وفضله جلا وعلا على مايسر لنا من هذا العمل المتواضع .

نتقدم بجزيل الشكر الى الأستاذ المشرف عبد الحليم بوقرين الذي جاد علينا بمعاملته الصادقة ونصائحه القيمة وعلى كل التوجيهات التي افادتنا في انجاز هذه المذكرة والذي نكن له كل الحب والتقدير .

ونتوجه بالشكر أيضا الى كافة الأساتذة الكرام قسم الحقوق والعلوم السياسية على ارشادهم وإسهاماتهم في تكويننا وتخرجنا بقدر وافر في اثراء معلوماتنا و توجيههم لنا بنصائحهم العلمية القيمة والمفيدة في الحياة اليومية والمهنية ونشكر كل من ساعدنا ولو بفكرة صغيرة من قريب أو بعيد او بدعوة صادقة لنا بالنجاح راجيين من الله ان يتقبل منا هذا العمل ويجعله خالصا لوجهه الكريم الى كل من يفتح هذه المذكرة

أحمد ضياء الدين بودشيش

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

اهداء

فهرس المحتويات

مقدمة: .....أ

الفصل الأول: جرائم العنف الرياضي

تمهيد: 6

المبحث الأول: دواعي وأسباب انتشار العنف الرياضي 7

المطلب الأول: مشاكل تعصب الأنصار والجماهير 7

المطلب الثاني: سوء التحكيم ودور وسائل الإعلام: 10

المطلب الثالث: العوامل النفسية والإجتماعية..... 13

المبحث الثاني: مظاهر وصور العنف الرياضي 15

المطلب الأول: الشغب داخل الملاعب الرياضية..... 15

المطلب الثاني: تكيف العنف..... 20

المطلب الثالث: الآليات القانونية لمواجهة العنف الرياضي 23

خلاصة الفصل:..... 30

الفصل الثاني: إجرام التنافس الرياضي

تمهيد : 32

المبحث الأول: دواعي اجرام التنافس الرياضي..... 33

المطلب الأول: دواعي انتشار المنشطات وأثارها 33

المطلب الثاني: دواعي انتشار الرشوة في المجال الرياضي..... 37
المبحث الثاني: العقوبات المقررة على جريمة الرشوة والمنشطات 41
المطلب الأول: جريمة استعمال المنشطات في المجال الرياضي..... 41
المطلب الثاني: جريمة الرشوة في المجال الرياضي 47
خلاصة الفصل:..... 52
خاتمة: 54
قائمة المراجع:..... 57

مقدمة

مقدمة:

تعد جرائم العنف الرياضي والرشوة والمنشطات من أهم المشاكل التي تواجه المجال الرياضي في الوقت الحالي. فالعنف الرياضي يشمل الأفعال العدائية والعنيفة التي يقوم بها الجمهور واللاعبون والمدربون والحكام، والتي تؤدي إلى إصابات خطيرة وحتى الوفاة في بعض الحالات. أما الرشوة فتشمل تقديم الأموال أو الهدايا أو الخدمات للحصول على ميزة غير مشروعة في المجال الرياضي، وهي تؤثر على نزاهة المنافسة وتضر بمصداقية النتائج.

وبالنسبة للمنشطات، فهي تشمل استخدام المواد المحظورة لتحسين الأداء الرياضي، وتؤدي إلى آثار صحية سلبية على الرياضيين وتشوه صورة الرياضة النظيفة. ولحماية المجال الرياضي من هذه الجرائم، يتطلب الأمر تبني إجراءات صارمة وتوعية الجمهور والرياضيين بأهمية الالتزام بالقوانين والأخلاق الرياضية.

بناء على ذلك يمكن استخلاص التساؤلات الدراسة في مايلي:

ما هي العوامل التي تساهم في تفاقم ظاهرة العنف في الملاعب الرياضية؟

وما هي الإجراءات الوقائية التي يجب اتخاذها لمحاربة أعمال الشغب والعنف في الملاعب الرياضية؟

ما هي أسباب انتشار جريمة الرشوة في الوسط الرياضي؟

ما هي العقوبات التي يتعرض لها الرياضيون والمدربون والاتحادات الرياضية في حالة ثبوت تورطهم في جرائم الرشوة والمنشطات؟

كما تتضمن الأهداف الخاصة بدراسة جرائم العنف الرياضي والرشوة وتعاطي المنشطات في المجال الرياضي ما يلي:

1 –تحليل ودراسة مسببات جرائم العنف الرياضي والرشوة وتعاطي المنشطات، وتحديد العوامل المؤثرة في انتشار هذه الجرائم.

2 –تحديد الآليات والإجراءات اللازمة للحد من انتشار جرائم العنف الرياضي والرشوة وتعاطي المنشطات في المجال الرياضي، وتطبيقها على أرض الواقع.

3 –إعداد الإرشادات والتوصيات اللازمة لتحسين النظام الرياضي وتطويره، وتعزيز النزاهة والشفافية في المنافسات الرياضية.

4 –رفع الوعي بخطورة جرائم العنف الرياضي والرشوة وتعاطي المنشطات، وتوعية المجتمع الرياضي بأهمية الالتزام بالأخلاقيات الرياضية والتصدي لهذه الجرائم.

5 –تطوير الأدوات والتقنيات اللازمة للكشف عن جرائم العنف الرياضي والرشوة وتعاطي المنشطات، وتطبيقها على أرض الواقع.

6 –توثيق الحالات المتعلقة بجرائم العنف الرياضي والرشوة وتعاطي المنشطات، وتحليلها ودراستها بشكل دقيق للوصول إلى حلول فعالة لمنع حدوثها في المستقبل.

7 –تعزيز التعاون بين المنظمات الرياضية المختلفة لتبادل الخبرات والمعرفة، وتعزيز الشراكات المجتمعية للحد من جرائم العنف الرياضي والرشوة وتعاطي المنشطات.

تكمن أهمية الدراسة في بعض النقاط الأساسية نذكر منها:

يتعرض المجال الرياضي لعدة مشاكل من بينها جرائم العنف الرياضي والرشوة والمنشطات، ولذا تم اختيار هذا الموضوع للبحث بهدف فهم العوامل التي تساهم في تفاقم هذه الجرائم في المجال الرياضي ومحاربتها. ويمكن تلخيص العناصر الرئيسية للبحث على النحو التالي:

أولاً: جرائم العنف الرياضي التي تشمل الأفعال العدائية والعنيفة التي يقوم بها الجمهور واللاعبون والمدربون والحكام، والتي تؤدي إلى إصابات خطيرة وحتى الوفاة في بعض الحالات.

ثانياً: جرائم الرشوة التي تشمل تقديم الأموال أو الهدايا أو الخدمات للحصول على ميزة غير مشروعة في المجال الرياضي، والتي تؤثر على نزاهة المنافسة وتضر بمصداقية النتائج.

ثالثاً: جرائم المنشطات التي تشمل استخدام المواد المحظورة لتحسين الأداء الرياضي، وتؤدي إلى آثار صحية سلبية على الرياضيين وتشوه صورة الرياضة النظيفة.

ومن أجل مكافحة هذه الجرائم يجب تبني إجراءات صارمة وتوعية الجمهور والرياضيين بأهمية الالتزام بالقوانين والأخلاق الرياضية، بالإضافة إلى وضع تشريعات فعالة تنظم المجال الرياضي وتحد من انتشار هذه الجرائم.

كما يعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع الى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية :

أسباب موضوعية: ترجع أساسًا إلى عدم التزام المنشآت الرياضية الدولية والوطنية بالأخلاقيات الرياضية، والتي يختلف مستواها بين الفاعلين في المجال الرياضي، مما يؤدي إلى تشويش صورة الرياضة النظيفة داخل وخارج الوطن.

أسباب ذاتية: تتعلق بالواقع الرياضي وتداعياته، والتي تؤدي إلى ارتفاع حالات العنف والرشوة وجرائم المنشطات في المجال الرياضي.

ويهدف البحث إلى تحقيق الغرض الأساسي، وهو إعادة إحياء الرياضة النظيفة ووضع آليات للوقاية من جرائم العنف والرشوة وجرائم المنشطات داخل وخارج المنشآت الرياضية. ويعتمد البحث على **المنهج التحليلي** ويتضمن العناصر التالية:

أولاً: تعريف جريمة العنف الرياضي وتحديد أشكالها داخل وخارج المنشآت الرياضية.

ثانياً: تحديد دوافع وأسباب جرائم العنف والرشوة وجرائم المنشطات في المجال الرياضي وتحليل العوامل التي تتحكم فيها.

ثالثاً: تحليل تطورات التشريع الرياضي في الجزائر ومدى مواكبتها للتطورات العالمية، وتقديم الإرشادات والتوصيات للتعامل مع هذه الجرائم وتطبيق الإجراءات الردعية والترغيبية اللازمة للحد من انتشارها.

تم تقسيم الدراسة الى فصلين يتناول الفصل الأول من البحث جرائم العنف الرياضي، ويتضمن المبحث الأول دراسة دواعي وأسباب انتشار العنف الرياضي، حيث يتم التركيز على العوامل النفسية والاجتماعية التي تؤدي إلى العنف، بالإضافة إلى تأثير وسائل الإعلام في انتشار العنف الرياضي. ويتناول المبحث الثاني مظاهر وصور العنف الرياضي، حيث يتم دراسة الاعتداءات الجسدية واللفظية التي تتم في الملاعب الرياضية.

أما الفصل الثاني من البحث، فيتضمن دراسة جرائم التنافس الرياضي، حيث يتم التركيز في المبحث الأول على دواعي جرائم التنافس الرياضي، ويتم التحدث عن تأثير المنشطات والمواد المحظورة في رياضة المنافسة، بالإضافة إلى الرشوة التي يتم تقديمها للحكام والمدربين واللاعبين لتحقيق الفوز. ويتضمن المبحث الثاني دراسة العقوبات المقررة لجرائم التنافس الرياضي، حيث يتم التحدث عن القوانين واللوائح الدولية والوطنية المتعلقة بجرائم التنافس الرياضي، بالإضافة إلى أثر العقوبات على الرياضيين والمؤسسات الرياضية.

الفصل الأول:
الجرائم العنف الرياضي

تمهيد:

يعد العنف الرياضي من المشكلات الاجتماعية التي تؤثر على المجتمعات بشكل عام، ويتمثل في استخدام العنف أو التهديد بالعنف في المنافسات الرياضية. وقد تسبب هذا النوع من الجرائم في حوادث مؤسفة في بعض الأحيان، مما يستدعي ضرورة دراسة هذه المشكلة والبحث عن سبل محاربتها.

وفي هذا الفصل، سنتحدث عن جرائم العنف الرياضي وإجرام التنافسي الرياضي، وسنستعرض أسباب انتشار هذه الظاهرة، بما في ذلك التحريض والإثارة التي يقوم بها بعض وسائل الإعلام، إلى جانب عدم فرض العقوبات المناسبة على المخالفين. كما سنتطرق إلى مظاهر هذه الجرائم وأشكالها المختلفة، والآثار التي يتركها انتشار هذه المشكلة على المجتمعات والرياضة بشكل عام. وفي النهاية، سنتحدث عن العقوبات المقررة على جرائم المنشطات والرشوة في الرياضة، والتي تهدف إلى حماية نزاهة المنافسات الرياضية.

وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: دواعي وأسباب انتشار العنف الرياضي

المبحث الثاني: مظاهر وصور العنف الرياضي

المبحث الأول: دواعي وأسباب انتشار العنف الرياضي

يعد العنف الرياضي من المشكلات الاجتماعية التي تؤثر على المجتمعات بشكل عام، ويتمثل في استخدام العنف أو التهديد بالعنف في المنافسات الرياضية، وتعتبر العديد من الأسباب هي المسببات الرئيسية لحدوث العنف الرياضي، بما في ذلك العنف الجسدي واللفظي الذي يمارسه الجماهير المشجعة لفريقها، وتأثير وسائل الإعلام والتحريض الذي يمارسه البعض لتحريض الجماهير على العنف، والتنافس الشديد بين الفرق المنافسة، والتحكيم غير العادل والمتحيز، وعدم فرض العقوبات اللازمة على المتورطين في العنف الرياضي، واستخدام بعض الفرق أساليب غير رياضية في المنافسة. ولذلك، يتعين على الأطراف المختلفة المشاركة في الرياضة، سواء كانوا لاعبين أو جماهير أو مسؤولين، تحمل المسؤولية الكاملة في الحد من العنف الرياضي والعمل على إرساء ثقافة الحوار والاحترام والتسامح في الملاعب والصالات الرياضية، نظرًا لأهمية الرياضة في نشر القيم الإنسانية والتربية على الروح الرياضية.[1]

المطلب الأول: مشاكل تعصب الأنصار والجماهير

لكل ذلك يولى الباحثون في مجال علم النفس الاجتماعي اهتماما كبيرا لموضوع التعصب، أو بالمعنى الأعم، الاتجاهات التعصبية بين الجماعات والسعي إلى تحديد أسبابها, ووصف مظاهرها، وسبل التقليل منها أو التخفيف من حدتها.

ويصدق هذا بشكل أكبر على صور التعص ب السلبي، لما يترتب عليها من آثار هدامة على جوانب عديدة من حياتنا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية, والتي تنعكس آثارها بشكل مباشر على أفراد المجتمع، ذلك لأنه إذا وصل التعصب السلبي إلى درجة معينة من الحدة، يصبح عاملا من عوامل تقويض وحدة المجتمع، واختلال الصحة النفسية الاجتماعية لأفراده, مما يهدد كيان المجتمع وتماسكه، ويعوق تقدمه.

[1] بوداود عبد اليمن، مكانة ودور الرياضة الجامعية في المنظومة الرياضية الجزائرية، مجلة علوم وتقنيات النشاط البدني والرياضي، 2009،ص05.

الفرع الأول: مفهوم التعصب:

يعني التعصب الجماهيري بالتحيز والانحياز الشديدين لفريق معين، والتفاني في دعمه ومؤازرته بكل الوسائل الممكنة، ويمكن أن يؤدي هذا التعصب إلى تجاهل أخلاقيات الرياضة والتسبب في أعمال عنف داخل الملاعب عند خسارة الفريق المؤيد.

ويتمثل تعبير هذا التعصب في التصرفات المختلفة داخل وخارج الملاعب، حيث يمكن أن يؤدي انفعال اللاعبين والحكام والمدربين ورؤساء الأندية إلى إثارة غضب الجماهير وتحفيزها على القيام بأعمال العنف. ويعتبر ذلك ناتجاً عن انعدام الوعي والأخلاقيات الرياضية لدى البعض، إضافة إلى سوء التأطير والتكوين لدى اللاعبين.

ومن الأمثلة على ذلك، تصرفات بعض اللاعبين خلال المباريات، حيث يقومون بإثارة الجماهير أو التعبير عن استيائهم من حكم المباراة بصورة غير لائقة، مما يؤدي إلى إثارة غضب الجماهير وتحفيزها على القيام بأعمال العنف. ويعود سبب ذلك إلى انعدام الوعي والأخلاقيات الرياضية لدى اللاعبين، وسوء التأطير والتكوين لديهم.

وبالإضافة إلى ذلك، يقوم بعض المدربين ورؤساء الأندية والطاقم الفني ببعض التصرفات والسلوكيات في الملعب التي تستفز الجماهير بالمدرجات، مما يؤدي إلى إثارة حفيظة الأنصار وتحفيزهم على القيام بأعمال العنف. وكذلك يقوم بعضهم بإطلاق تصريحات استفزازية لجمهور الفرق المتنافسة عبر وسائل الإعلام المختلفة قبل موعد اللقاء، مما يؤدي إلى خروج الجماهير عن الصمت والقيام بأعمال العنف. [1]

لذلك، يجب توعية الجماهير واللاعبين والمدربين والحكام بأهمية الروح الرياضية والسلوك الحضاري داخل وخارج الملاعب، وتعزيز قيم الانفتاح والتسامح والاحترام المتبادل بين الأندية المنافسة، وذلك لتجنب حدوث أي أعمال عنف غير مرغوب فيها.

[1] عادل عصام الدين، أمن الملاعب الرياضية، جامعة نايف العربية ، الرياض، السعودية - 2000 - الطبعة الأولى، ص 52

الفرع الثاني: خصائص التعصب:

يتميز التعصب بعدد من الخصائص التي تؤثر على السلوك والاتجاه النفسي للأفراد المتعصبين، فمن بين هذه الخصائص:

1 –يعد التعصب اتجاهًا نفسيًا يتأثر بمكونات معرفية وانفعالية وسلوكية، حيث يؤثر الاعتقاد السابق والشعور القائم بالانفعالات والسلوكيات على تشكيل هذا التعصب.

2 –يحمل التعصب حكمًا مسبقًا لا أساس له ولا يوجد سند منطقي يدعمه، حيث يتم الاحتفاظ بالاتجاه التعصبي دون تقييمه بشكل منطقي أو عقلاني.

3 –يؤدي التعصب إلى تحقيق الإرضاء الذاتي لمتبنيه، حيث يشعر المتعصب بالتميز والتفوق على الآخرين بسبب انتمائه لفريق معين أو اتباع فكرة معينة، وهذا يعمل على تعزيز ثقته بالنفس وشعوره بالقوة والسيطرة.

4 –يلعب الانتماء والمجموعة دورًا هامًا في تبني مواقف التعصب والاستجابة وفقًا لها، فالأفراد المتعصبون يجارون الجماعة التي ينتمون إليها بصورة عمياء ويتبعون آراءهم دون تقييمها بشكل منطقي، مما يجعلهم عرضة للتأثير والتلاعب السلبي.

5– الاستبداد وعدم الاحترام للآخرين: حيث يتميز التعصب الرياضي بقبول الآراء الخاصة فقط وعدم الاحترام لآراء الآخرين، وقد يؤدي هذا إلى الانفعالات العنيفة والتصرفات العدوانية.

6–لعداء والكراهية: حيث يتم تكريس العداء والكراهية للفرق المنافسة، ويتحول هذا العداء إلى صراع شخصي بعيداً عن الأداء الرياضي الحقيقي.

7–الإنفعالية الزائدة: حيث يتعرض المتعصبون لتعرفات عاطفية زائدة، ويتم تحليل كل تحرك وكل كلمة منافسيهم بشكل مفرط، وهذا يؤدي إلى الاستجابة بالتصرفات العنيفة والغير مبررة.[1].

[1] بحث "التعصب الرياضي وعلاقته بالعنف في الملاعب" للباحثة نورة الحربي، نشر في مجلة الرياضة وعلوم النشاط، العدد 10، الصفحة 82-89.

8- الإعاقة على النمو الرياضي: حيث يتم تحديد التعصب الرياضي في بعض الأحيان بشكل شديد جداً، وهذا يؤدي إلى إعاقة النمو الرياضي للفريق واللاعبين، ويمنع التعاون والتفاهم بين الفرق المختلفة ويحول دون تحقيق الأهداف الرياضية الحقيقية

المطلب الثاني: سوء التحكيم ودور وسائل الإعلام:

الفرع الأول: سوء التحكيم

تعاني المنافسات الرياضية من مشكلة تصاعد العنف داخل وخارج الملعب، ويعود ذلك إلى عدة عوامل، من بينها سوء التحكيم وغياب الانضباط والنزاهة لدى بعض الحكام. فعدم الإلمام بتقنيات التحكيم الجيد ونقص الكفاءة في إدارة المنافسات الرياضية، أو التحيز إلى أحد الفريقين المتنافسين يمكن أن يؤدي إلى إثارة اللاعبين والمدربين والأنصار المتواجدين في المدرجات، ويمكن أن يتسبب في حدوث أعمال عنف داخل وخارج الملعب.

يعد حكم المباراة شخصية رئيسية في المجال الرياضي، حيث يسهم في فرض النظام والحفاظ على الروح الرياضية خلال اللعبة، سواء على أرض الملعب أو في المدرجات. فهو يتحمل مسؤولية تسيير المباراة بشكل سليم وإصدار القرارات الصحيحة التي تحقق العدالة والنزاهة في المنافسة الرياضية .[1]

على الرغم من أهمية حكم المباراة، إلا أنه يمكن أن يسهم في حدوث الشغب في الملاعب، وذلك نتيجة لانحيازه لفريق معين أو تجاهله للأخطاء الواضحة، وقد يقع في أخطاء غير مقصودة تؤدي إلى احتجاج الجماهير واللاعبين[2].

يمكن تعداد بعض أهم المسببات للعنف في الملاعب من قبل الحكام، ومنها:

1 -انحياز الحكم لأحد الفريقين على حساب الآخر.

2 -تجاهل الحكم للأخطاء الواضحة وعدم احتسابها.

(1) علي عبد الفتاح كنعن، الاعلام الرياضي، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2016،ص100

(2) -صبحي قبلان وأخرون ، الرياضة للجميع، (ثقافة ، صحة) مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن ، ط1، 2003،ص215.

3 –إصدار قرارات غير سليمة، مما يؤدي إلى إثارة الجدل والاحتجاج.

4 –منح البطاقات والإنذارات في غير محلها.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تلعب وسائل الإعلام المختلفة دورًا في وقوع أعمال العنف بصورة غير مباشرة، عندما تتبنى المواقف السلبية أو الأحداث التي تساعد في إثارة الجماهير من خلال استخدامها لبعض الألفاظ التي توحي بالتحيز لإحدى الفرق في إحدى المباريات. ويمكن أن يسهم استعمال الإعلام الرياضي لأساليب الإثارة والنقد والتحيز في معالجة الأحداث الرياضية الهامة أيضًا في تأجيج الأوضاع وتصعيد العنف.[1]

الفرع الثاني: الصحافة المقروءة والإلكترونية:

تُعَدُّ الصحافة المقروءة والإلكترونية مصدرًا هامًا لنشر المعلومات والأخبار، إلا أنه يجب توجيه الاهتمام لجعل المحتوى متاحًا للجميع، وليس فقط للمتعلمين والقادرين على القراءة الذين يشكلون في بعض المجتمعات النامية أقل من نصف السكان. وبالرغم من ذلك، يمكن توجيه المحتوى لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والثقافية والتعليمية في المجتمعات المختلفة.

فيما يتعلق بتغطية الأخبار، يجب على الصحفيين القيام بتحليل وتغطية ما يحدث في المجتمع من أحداث وظواهر، ومن بينها ظاهرة العنف في الملاعب الرياضية. ويتطلب ذلك التركيز على تفاصيل الأخبار وإجراءات المقابلات الصحفية مع المتسببين في العنف والشرطة والمتضررين من أعمال العنف. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن استخدام الرسوم الكاريكاتورية لتجسيد جوهر هذه الظاهرة بالصورة السلبية الواضحة في ملامحها.

وبخصوص المقالات والتحقيقات الصحفية، يمكن استخدامها لتحليل أبعاد ظاهرة العنف في الملاعب الرياضية بكافة أشكالها، والوقوف أمام المتسببين فيها، وموقف القانون واللوائح النافذة والقضاء في مواجهتها. ويجب التركيز على أهمية تنفيذ نصوص قانون العقوبات للحفاظ على صحة أفراد المجتمع واقتصاد البلد وسمعته واستقراره وأمنه.

[1] محمد فتحي ، أمن المنشآت الرياضية ، اكاديمية نايف العربية ، الرياض، السعودية ، 2000، ص 101.

الفرع الثالث: الإذاعة المسموعة:

من خلال تحسين دور وسائل الإعلام المسموعة، وخاصة صحافة الراديو، يمكن تعميق التواصل مع جميع أفراد المجتمع، سواء كانوا متعلمين أو أميين، حيث يستطيعون سماع البرامج الإخبارية والتعليمية بسهولة. [1]

ويلاحظ أن صحافة الراديو تعمقت أكثر من أية وسيلة إعلامية أخرى، وذلك لانتشارها وسهولة الحصول عليها من قبل الأحداث، وقدرتها على تقصي المعلومات وتحليلها بطريقة علمية في تغطية شاملة تحتوي على الحقائق والمعلومات والآراء.

ومن خلال استخدام المقابلات الصحفية أو بعضها أو فقرات مختصرة، يمكن تأكيد الأفكار التي تسير في مجرى هدف البرنامج، وتستطيع صحافة الراديو تناول ظاهرة العنف في الملاعب الرياضية بطريقة معمقة تتوازن فيها قواسم القانون وحماية المجتمع من الأفعال الشاذة وضرورة التحلي بالقيم ومبادئ الإسلام.

ويتطلب تحسين دور وسائل الإعلام المسموعة حسن اختيار المتحدثين ومعدي البرنامج لسرد المحتوى البحثي بشكل مناسب للوصول إلى أسباب انتشار ظاهرة العنف في الملاعب الرياضية وتوضيح الأبعاد والانعكاسات الخطيرة على المجتمع. ويمكن فتح خطوط الهاتف لاستقبال مداخلات وآراء المستمعين للاستنباط لآراء تأتي من عمق المجتمع، والتي تتضمن معاناة حقيقية للأفراد.

وينبغي لمراسلي الإذاعة أن يتواجدوا في المؤتمرات والندوات العلمية والتخصصية في موضوع انتشار ظاهرة العنف في الملاعب الرياضية للاستفادة من محتوى الأوراق المقدمة والأفكار المطروحة وتسجيلها لاختيار مقاطع هامة تتماشى والسياسة الإعلامية المتبعة، خاصة تلك التي ستضيف رؤى جديدة للحد من ظاهرة العنف في الملاعب الرياضية.

[1] عادل عصام الدين، أمن الملاعب الرياضية ، جامعة نايف العربية ، الرياض، السعودية، 2000، ط1 ، ص54.

الفرع الثالث الرابع: الإذاعة المرئية

تعتبر الصورة السينمائية أحد العناصر الرئيسية في الإعلام والترفيه والثقافة، وتشغل دورًا هامًا في نقل المعلومات والأفكار والمشاعر للجمهور. وبفضل التقنيات الحديثة، أصبح بإمكان المنتجين والمخرجين توظيف الصورة السينمائية بشكل مبدع وفعال لتحقيق أهدافهم في البرامج التلفزيونية والأفلام.

ويتم استخدام الصورة السينمائية في البرامج الوثائقية كوثيقة مكملة للنص اللفظي، حيث يتم استخدام الصور المتحركة والثابتة لتعزيز المحتوى وتوضيح الأفكار والمعلومات المطروحة. وتتضمن الصورة السينمائية عناصر مختلفة من مقوماتها ولغتها وأبعادها وأركانها وأنواعها والعوامل المساعدة على انتشارها وخلفيات ظهورها، ويتم استخدام العناوين التوضيحية لتعزيز فهم المشاهد للمحتوى.[1]

وتتميز الصورة السينمائية بأنها شاملة ومعبرة بأشكال مختلفة وبتأثيرات متنوعة تتناسب مع كل موضوع متناول، سواء بتزامن التعبير اللفظي مع الصورة أو استقلالية كل منهما للوصول إلى الأهداف المحددة. وبهذه الإمكانيات يستطيع معدو البرامج التلفزيونية الاستغلال الأمثل في إيصال فكرة المواضيع المكرسة لظاهرة العنف في الملاعب الرياضية.

المطلب الثالث: العوامل النفسية والإجتماعية

الفرع الأول: العوامل النفسية والاجتماعية

يرى معظم الباحثين والأخصائيين النفسيين، بأن الظروف الاجتماعية مثل البطالة والفقر والتسرب المدرسي، قد تدفع الأفراد المتأثرين والأنصار خاصةً، إلى استغلال هذه الفرصة للقيام بأعمال الشغب والعنف، نظرًا لمعاناتهم النفسية وحالة الفراغ والإحباط التي يعانون منها،

[1] علاوي محمد حسن ، سيكولوجية العدوان والعنف في الرياضة، مركز الكتاب لنشر ، مصر 1977، ص96.

فتصبح من السهل إثارتهم للقيام بتلك التصرفات، التي تعد وسيلة لتأكيد الذات وحب الظهور، وهذا ما يمثل وجهة نظرهم.[1]

كما يؤثر الاستقرار النفسي، وسرعة الاستثارة، وبعض الاضطرابات الشخصية على الفرد الضعيف في مواجهة الصعوبات، حيث لا يستطيع التحكم في انفعالاته النفسية أثناء المنافسات الرياضية. وتشكل هذه العوامل عاملاً أساسياً في ظهور التصرفات العنيفة لدى الفاعلين الرياضيين، مهما اختلفت صفاتهم ودرجاتهم، وذلك لارتباطها بالاستعداد النفسي والبدني والرياضي والانتماء، قصد إحراز الفوز لتحقيق الأهداف، وبذلك فهي تحمل في طياتها الكثير من الكسب والخسارة.

وفقًا لبعض الدراسات، يظهر أن الفريق الخاسر يلجأ إلى استخدام العنف بدرجة أكبر من الفريق الفائز أو اللاعب الفائز، وذلك بسبب تهور بعض المناصرين وكذلك الإحباط الذي يعاني منه الفريق أو اللاعب الخاسر. وبالتالي، تولد هذه الأسباب مواقف انفعالية للاعب أو المدرب أو المناصر، مما يؤدي إلى تعزيز الدافع العدواني الذي يزيد من احتمالية العنف.

كما يشير علماء الاجتماع إلى أن السلوك العدواني داخل البيئة الرياضية يرجع إلى عوامل ومسببات داخل المجتمع أو الثقافة التي ينتمي إليها الفرد، أو حتى الطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها. وبالتالي، يحدث العنف الرياضي نتيجة لانعدام القيم والأسباب الثقافية التي تهذب السلوك الفردي، بالإضافة إلى وجود نماذج سيئة للسلوك العدواني في بعض المجتمعات.

ويمكن ردع الأشخاص الذين يلجأون إلى العنف بأعمال ردعية، وذلك بالعمل على تغيير الأفكار الثابتة الخاطئة التي تترسخ في بعض المجتمعات، مثل فكرة التقليد الأعمى للجماعات الغربية أو لبعض السلوكيات السلبية في بعض المناطق. ويجب على الفرد أن يتحلى بالوعي داخل المجتمع الذي ينتمي إليه، وأن يعمل على تحسين الأفكار والسلوكيات الخاطئة بصورة نشطة.[2]

---

[1] - أمين ساعاتي ، الدورات الالومبية ، ماضيا ، حاضر ، مستقبال " دار الفكر العربي ، ط2001، ص129

[2] - جلال ثروت :" الظاهرة الاجرامية ، دراسة علم الاجرام والعقاب، مؤسسة الثقافية الجامعية ، الإسكندرية ، طبعة 1979 ، ص105-106.

الفرع الثاني: العوامل البيئية

إن الأحوال والظروف التي يتعرض لها الأشخاص تؤثر على سلوكهم بطرق مختلفة، وأن هذه الأحوال والظروف تختلف من شخص لآخر ومن مكان لآخر. وينتج تأثير العوامل البيئية المحيطة بالفرد عن تفاعلات معقدة بين هذه العوامل، ولا يمكن القول بأن عامل واحد فقط يؤثر على سلوك الفرد. كما يمكن أن يتضافر تأثير العوامل البيئية مع بعضها البعض لتعزيز أو تضعيف تأثيرها على سلوك الفرد.

ومن بين العوامل البيئية التي يمكن أن تؤثر على سلوك الفرد: العوامل الاقتصادية والثقافية والسياسية والاجتماعية. وتشير منظمة الصحة العالمية إلى أن البيئة في المناطق العشوائية تسهم بشكل كبير في زيادة حالات العنف والإدمان والإرهاب في الدول النامية، وتؤثر سلبًا على الصحة النفسية والجسدية للإنسان. [1]

وتشير المنظمة أيضًا إلى أن تلوث البيئة قد يؤدي إلى حدوث أمراض خطيرة كالاكتئاب وإدمان الأدوية والخمور وانتشار حالات الانتحار وسوء معاملة الأطفال وكثرة الخلافات الزوجية، وأن ظاهرة العنف تتنامى في المناطق العشوائية، ويتعلق الأمر بتفاعل معقد بين العوامل البيئية والسلوك العنيف.

المبحث الثاني: مظاهر وصور العنف الرياضي

للعنف في الملاعب الرياضية صورا عديدة تختلف باختلاف جسامة الأذى وخطورته ومكان ارتكابه، سواء تعلق الأمر قبل المنافسة الرياضية أو خلالها أو بعدها

المطلب الأول: الشغب داخل الملاعب الرياضية

أصبحت العدوانية في الرياضة من الأمور الشائعة جدًا في الجزائر، حيث نشاهد العنف والشغب في مقاعد المتفرجين وتعدي الجماهير على مقاعد البدلاء. كما أن السلوك العدواني منتشر في كثير من الملاعب الرياضية، ويمكن رؤية التعدي على المنافسين والمدربين، وفي

[1] - عبد الرحمان محمد العيسوي ، الجريمة بين البيئة والوراثة ، دراسة في علم النفس الجنائي وتفسير الجريمة، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2003 ، ص227.

بعض الأحيان التعدي على زملاء الفريق والاشتباك مع الحكام. ونلاحظ أحداث الشغب الجماهير، وقد يحدث السلوك العدواني من الجماهير ضد اللاعبين والمدربين التي تحدث عقب المباريات ويحدث في بعضها استخدام الأسلحة.

وبالتالي، فإن دراسة ظاهرة العنف في الرياضة تشكل أهمية بالغة في الجزائر، نظرًا لأن الرياضة تمثل انعكاسًا للمجتمع ككل، ولقد ازدادت حالات العنف في الملاعب الرياضية في الجزائر وأثر ذلك سلبًا على الرياضة. ويجب على السلطات المختصة والأندية الرياضية والمنظمات المعنية بالرياضة العمل على تحسين الوعي الرياضي وتعزيز الروح الرياضية والاحترام المتبادل بين الجماهير والفرق المنافسة، وتطبيق القوانين واللوائح المحلية لمنع جرائم الشغب في الملاعب.

الفرع الأول: العنف بالأقوال:

هو الألفاظ والعبارات الجارحة التي يستخدمها الجمهور والأنصار وممارسي النشاط الرياضي – للاعبين – ومؤطريه، سواء كانوا حكاما أو مدربين ورؤساء الأندية.

إضافة إلى الكتابات التي تتضمن التصريحات والشعارات التي ترفع بمناسبة المواعيد الرياضية، ولا يتوقف الأمر عند اعتبارها مساسا بسمعة الناديين، بل يتعدى ذلك إلى اعتبارها مساسا بالنظام والأمن العموميين. في هذا الإطار عمد قانون العقوبات الجزائري على تجريم الأقوال التي تتضمن الدعوة إلى التجمهر غير المرخص به مسلحا أو غير مسلح، والتحريض المباشر عليه عن طريق الخطب الداعية إليه، أو المحرضة عليه، ويعاقب على ذلك سواء أنتجت تلك الدعوة أثرها أم لم تنتج، كما جرم المشرع الجزائري التهديد الشفهي.[1]

الفرع الثاني: العنف بالكتابـة: [2]

يظهر استعمال الكتابة كأسلوب لممارسة العنف من خلال العبارات التي تتضمنها اللافتات التي ترفع بمناسبة المواعيد الرياضية والرسومات والعبارات التي تكتب على الجدران

(1)

(2) - أحمد بوسقيعة ، المرجع السابق، ص97.

والإعلانات التي توزع على العامة أو تعلق بالمناسبة، بحيث تتضمن سبا أو قذفا، وهذا ما نص عليه قانون العقوبات الجزائري في المادة 296 التي تنص على " يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادهم إليها أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر ولو تم ذلك على سبيل التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الإسم ولكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة "وكذلك المادة 297 التي تنص أيضا على "يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أي واقعة "

والتهديد الذي نص عليه في المادة 284 كما يلي " كل من هدد بارتكاب جرائم القتل أو السجن أو أي اعتداء آخر على الأشخاص مما يعاقب عليه بالإعدام أو السجن المؤبد وكان ذاك بمحرر موقع أو غير موقع عليه، أو بصور ورموز أو شعارات...." كما نصت المادة 286 على " إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو شرط شفهي يعاقب الجاني بالحبس..."

الفرع الثالث: الاعتداء على الاشخاص

هو تلك الأفعال والسلوكيات المادية التي تشكل جرائم تستهدف المساس بسلامة الجسم، سواء باستخدام الأسلحة أو بدونها، إذ يكون ضحاياها من اللاعبين أو الحكام أو المسيرين أو الأنصار.

وبهذا الخصوص يوفر قانون العقوبات الجزائري حماية جزائية كاملة لسلامة الأشخاص بتقريره عقوبات صارمة، سواء تعلق الأمر بالضرب والجرح العمدي دون استعمال أي وسيلة، وتطبق العقوبة المقررة لتلك الأفعال حسب الضرر الناجم عنها، والمنصوص عليها في المادة 442 قانون عقوبات، المتعلقة بأعمال العنف الطفيفة والتي تنص على "... يعاقب بنفس العقوبة كل من يقلق راحة السكان بالضجيج أو الضوضاء أو التجمهر ليلا باستعمال أجهزة رنانة أو زاحمة بالألعاب الجماعية أو بأي وسيلة أخرى في الأماكن العمومية أو في الأماكن المعدة لمرور الجماهير"والمادة 2 264 التي تجرم أعمال العنف التي تؤدي إلى عجز مؤقت ، والتي

نصت على "كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف والاعتداء،... وإذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه فقد أو بتر إحدى الأعضاء أو الحرمان من استعمالها أو فقد البصر أو إبصار إحدى العينين أو أي عاهة مستديمة أخرى " ، وأعمال العنف التي تؤدي إلى الوفاة في المادة 254" القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا "

الفرع الرابع: الاعتداء على الممتلكات:

ويقصد به الاعتداء على الممتلكات العمومية والخاصة بتخريب المنشآت والتجهيزات والتحطيم العمدي وإضرام النيران عمدا في المباني ووسائل النقل من اجل شل نشاطاتها، ونظرا لخطورة هاته الأفعال وجسامة الأضرار الناجمة عنها، قام المشرع بتجريمها وتشديد العقوبة على مرتكبيها[1] ، فنصت المادة 396 قانون عقوبات جزائري على تجريم الأفعال التي تتعلق بوضع النار عمدا في المباني ووسائل النقل والتي نصت على الآتي:" يعاقب بالسجن المؤقت من عشرة سنوات سجن إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له:

– مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش إذا كانت غير مسكونة أو معدة للسكنى.

– مركبات أو طائرات ليس بها أشخاص.

– غابات أو حقول مزروعة أشجار أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات.

– محصولات قائمة أو قش أو محصولات موضوعة في أكوام أو في حزم .

– عربات سكة حديد سواء محملة بالبضائع أو أشياء منقولة أخرى أو فارغة إذا لم تكن ضمن قطار به أشخاص.

[1] عبد الله بن عبد العزيز اليوسف ، المرجع السابق ، ص 32.

كما جرم المشرع الجزائري الإتلاف العمدي للممتلكات عن طريق التهديم والتخريب في المادة 401 من قانون العقوبات التي جاء فيها " يعاقب بالإعدام كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى، طرقا عمومية أو سدودا أو خزانات أو طرقا، أو جسورا، أو منشآت تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشآت الموانئ والطيران أو استغلالا، أو مركبا للإنتاج أوكل بناية ذات منفعة عامة والمادة 408 قانون العقوبات تنص على " كل من وضع شيئا في طريق أو ممر عمومي من شأنه أن يعوق سير المركبات أو استعمل أية وسيلة لعرقلة سيرها وكان ذلك بقصد التسبب في ارتكاب حادث أو عرقلة المرور أو إعاقته.[1]

[1] قانون العقوبات الجزائري

المطلب الثاني: تكيف العنف

الفرع الأول: التعريف القانوني للعنف الرياضي

أورد المشرع الجزائري عبارة "العنف الرياضي" في الباب الحادي عشر من القانون 13/05 المؤرخ في 23 سبتمبر 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، وذلك للدلالة على الأعمال الإجرامية في المجال الرياضي. وقد اكتفى المشرع بذلك دون أن يورد تعريفًا للعنف الرياضي، مما يشكل تقصيرًا منه. غير أنه يمكننا تحديد مفهوم العنف الرياضي بناءً على القواعد العامة الواردة في القانون الجنائي من خلال الأفعال والتصرفات التي تمثل أفعال عنف، ويمكن تحديد نطاقه من حيث الأشخاص القائمين بأعمال العنف والنطاق الجغرافي أو المكاني للعنف ذاته.

ومن خلال قراءتنا لنص القانون 13/05 وأحكام قانون العقوبات الصادر بموجب القانون رقم 66/156 المؤرخ في 8 يونيو 1999، يتضح لنا أنه يمكن تقسيم أعمال العنف الرياضي إلى أعمال عنف تقع على سلامة الأشخاص، وهي السلوكات المادية التي تستهدف منها المساس بسلامة الجسدية للأشخاص إما باستخدام السلاح أو بدونه، وتستهدف عادة اللاعبين الرياضيين أو الجمهور الرياضي أو المدربين، ويشمل ذلك جرائم القتل أو الاعتداء بالضرب والجرح للفاعلين في المجال الرياضي، كما يمكن أن تنتهي المشاجرات بين اللاعبين المتنافسين بسبب التحريض من طرف المشجعين بجريمة.[1]

الفرع الثاني: الأفعال والتصرفات المادية والمعنوية التي تمثل أعمال عنف الرياضي

يمكن تقسيم التصرفات التي تمثل أعمال عنف رياضي إلى أعمال مادية تستهدف السلامة الجسدية للأشخاص وأخرى تستهدف الأموال العمومية أو الخاصة، بالإضافة إلى أعمال عنف معنوية.

---

[1] - حسين احمد الشافعي، الموسوعة العلمية في ادار فلسفة التربية البدنية والرياضية، الجزء 2، التربية الرياضية والقانون الدولي المدني والجنائي ، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفني ، ط1 ، 2001 ، ص172

أولا: الأفعال التي تستهدف السلامة الجسدية، والتي تشكل جرائمًا في القانون، وتستهدف اللاعبين والحكام والمسؤولين والجماهير باستخدام السلاح أو بدونه.[1]

ويخصص قانون العقوبات حماية جزائية لسلامة الأشخاص من الاعتداءات المادية، مثل الضرب والجرح العمدي، ويفرض عقوبات مختلفة بحسب النتيجة المحققة، سواء كان عجزًا مؤقتًا، كبتر أحد الأعضاء، أو الحرمان من استعمالها، أو فقد للبصر أو إبصار أحد العينين، أو عاهة مستديمة.

لم يحدد القانون الرياضي 13/05 طائفة الأفعال التي تكيف بكونها أعمال عنف رياضي، ولذلك يجب الرجوع إلى القواعد العامة لقانون العقوبات. ويمكن الاستناد إلى النصوص الخاصة للقانون 13/05 لتقرير عقوبات جزائية بشأن التعرض لسلامة الأشخاص في المجال الرياضي.

يشير الفرع الثاني من القانون الجنائي إلى الأفعال العنيفة التي تستهدف الممتلكات والأموال، وتشمل الأملاك العامة التي تتعرض لعمليات التخريب، مثل المنشآت الرياضية ووسائل النقل، عن طريق الإضرار بها بشكل متعمد، سواءً كان ذلك بتحطيمها أو إضرام النار بها، مما يؤدي إلى تعطيل وتشليل حركتها.

ثانيا: أفعال العنف أو الاعتداء الوارد على الممتلكات أو الأموال:

يتضمن قانون العقوبات الجزائري عقوبات صارمة لهذه الأفعال، ويتم التركيز على جرائم الإضرار بالممتلكات العامة، كما ينص المادة 396 على معاقبة جريمة إضرام النار عمدًا في المباني ووسائل النقل، وتنص المادتين 406 و407 على معاقبة أفعال الإتلاف العمدي للممتلكات العمومية.

[1] محمد فتحي ، امن المنشآت الرياضية ، اكادمية نايف العربية ، الريا، السعودية ، 2000،ص12.

ويتضمن قانون الرياضة 13/05 جرائم أخرى، مثل جرائم إدخال المفرقعات إلى المنشآت الرياضية أثناء المنافسات، وأفعال التكسير والتخريب والنهب والدخول إلى أرضية الملعب والتسلق، وتنص المواد 234 و 236 من القانون 13/05 على ذلك.

ثالثا: الاعتداء اللفظي أو العنف اللفظي:

يتمثل العنف اللفظي في استخدام ألفاظ بذيئة وعبارات جارحة من قِبَل الجمهور الرياضي أو مؤطرين مثل المدراء والحكام ورؤساء النوادي الرياضية، ويمكن التعرّف على ذلك من خلال العبارات والشعارات التي يرفعها الجمهور في المباريات الرياضية. ويتم اعتبار هذه الأفعال انتهاكًا للنظام العام، ولا سيما السكينة العامة التي تشكل جزءًا منه.

ينص كل من قانون العقوبات وقانون الرياضة 13/05 على معاقبة هذه الأفعال، وخاصة تلك التي تدل على التحريض بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، سواء أدت إلى نتائج سلبية أو لا. ويتم التركيز على جرائم الإهانة والتشويه، والتي تتضمن إهانة النشيد الوطني للدولة أو الدولة المنافسة أو علمه، وكذلك جرائم السب والقذف.

ويمكن أن يتخذ العنف شكلاً آخر، مثل الكتابة على الجدران واللافتات والرسومات والإعلانات التي تحوي عبارات السب والقذف، ويتم التركيز على هذه الأفعال في المواد 296 و297 من قانون العقوبات.

ويشمل العنف اللفظي أيضًا عبارات التهديد، والتي يتم التركيز عليها في المواد 284 و286 من قانون الرياضة. ويعرف هذا النوع من العنف بالعنف المعنوي نظرًا لأنه يتضمن أفعالًا معنوية. وبشكل عام، يمكن التعرف على العنف الرياضي من خلال الخصائص التالية:

- يمكن أن يصدر العنف الرياضي من الجمهور أو الفاعلين في الحقل الرياضي، مثل اللاعبين والحكام ومدراء الأندية، والصحفيين، والاتحادات الرياضية، وحتى رجال الأمن.

- يحدث العنف الرياضي داخل المنشآت الرياضية بمعناها العام، والتي تشمل الملاعب والقاعات الرياضية.
- يحدث العنف الرياضي نتيجة ظواهر وأسباب شخصية، مثل الرغبة في تحقيق الفوز أو بفعل ضغوط نفسية، وأسباب اجتماعية.
- يحدث العنف الرياضي بمناسبة تظاهرات رياضية أو منافسات.

المطلب الثالث: الآليات القانونية لمواجهة العنف الرياضي

يتطلب الوقاية من العنف الرياضي التحكم في جوانبه المختلفة، وخاصة الجانب النفسي. لذلك، تم تكثيف الجهود للوقاية من العنف الرياضي ومكافحته. يمكن للوقاية أن تساعد في تجنب حدوث العنف عن طريق تنظيم حملات توعية وتعبئة الرأي العام، في حين يمكن للمكافحة أن تساعد في التدخل الفوري عند حدوث العنف وردعه بطرق قانونية. وبما أن الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات وفقًا للقاعدة الدستورية، فمن الضروري تكثيف الجهود لتطبيق هذا المسعى.[1]

يلعب وسائل الإعلام المرئية والمكتوبة والمسموعة دورًا هامًا في حملات التوعية للوقاية من مخاطر العنف الرياضي. ولقد قام المشرع الجزائري بتحديد إجراءات وقائية وردعية في القانون رقم 13/05 المؤرخ في 23 يوليو 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، بهدف تقليل وتخفيف من حدة هذه الظاهرة عن طريق تحميل السلطات المحلية والمركزية والفاعلين والناشطين التزامات وقائية للحد من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته. يمكن تصنيف الآليات القانونية في فئتين: الوقائية التي تهدف إلى تجنب حدوث العنف، والردعية التي تهدف إلى مكافحة العنف بعد وقوعه.

يمكن حصر الآليات القانونية في طائفتين إحداها وقائية تسبق أعمال العنف، وأخرى ردعية تفيد المكافحة تلي أعمال العنف الرياضي.

[1] 6عازب لحسن الزرهاني، الاجراءات الوقائية لتحقيق امن الملاعب ، دار الشروق للنشر و التوزيع ، الاردن، 2005، ص 151 .

الفرع الأول: الإجراءات الوقائية

يوضح الباب الحادي عشر من قانون الأنشطة البدنية والرياضية المعنون "الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته"، ويتضمن المادة 196 دعوة المشرع الجزائري إلى ضرورة الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته أثناء وبمناسبة إجراء التظاهرات الرياضية. ويؤكد القانون في المادة 198 على أن الدولة والجماعات المحلية وكل الفاعلين في المجال الرياضي يعملون على الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته، وذلك كأولوية دائمة لتطوير وترقية النشاطات البدنية والرياضية.

وفي المادة 197، حدد القانون الأهداف المتوخاة من الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته، وتشمل ترقية قيم الرياضة الأولمبية، وتعميم أخلاقيات الرياضة والروح الرياضية، وتحسيس المواطنين بأهمية التمدن واحترام الآخر ومكافحة السلوكيات غير الحضارية، ومكافحة العنف في المنشآت الرياضية.

ويتضمن الفصل الأول من الباب 11 من القانون، في المواد 199 و204، التزامات الفاعلين في مجال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته وتنفيذها، وتشمل المواد 205 و210 لسد الثغرات التي شابت القانون 04/10.[1]

الفرع الثاني: الإجراءات القانونية الأمنية ذو طابع اجتماعي

"الإجراءات القانونية الأمنية ذات طابع اجتماعي" تعني دور المؤسسات الاجتماعية في تقليل حوادث العنف لدى الأفراد، وخاصة الجمهور، من خلال التوعية والتنمية الفكرية وتصحيح السلوكيات العنيفة وتوجيهها نحو القيم السامية والسلوك المعتدل. وهذه مسؤولية تضامنية للمؤسسات الاجتماعية التربوية والأسرية والدينية، حيث تقع على الأسرة المسؤولية الأولى في بناء شخصية الفرد وغرس قيم التسامح وروح الأخوة ونبذ العنف، ويأتي بعدها المدرسة كمكمل

[1] - قانون رقم 10/04 مؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، وتنظيمها وتطويرها ، ج ر عدد 17.

لتطوير وتعديل السلوك وغرس القيم الإيجابية والاتجاهات الحضارية من خلال الأنشطة الرياضية المختلفة.[1]

1. كما جعل المشرع المسؤولية على عاتق الأندية الرياضية في الحفاظ على الانضباط والتزام اللاعبين والمشجعين باللوائح والتنظيمات وقواعد اللعبة، وتعليمهم المبادئ الرياضية وتفعيل التواصل بين الأعضاء والأنصار والمشجعين.[2]

وتأتي الإجراءات الوقائية التحسيسية في المقام الأول، حيث يتضمن القانون 13/05 عدة إجراءات وقائية للحد من العنف الرياضي، بما في ذلك التزام كل الفاعلين في الرياضة بالوقاية من العنف داخل المنشآت الرياضية، وتوفير الظروف الملائمة وترقية مؤسسات التربية والتعليم، وتشجيع المباريات والقيم الرياضية، ومرافقة لجان المناصرين. كما يتضمن القانون مسؤولية لجان الأنصار في الحد من العنف الرياضي بتوعية المناصرين وتطبيق أنظمة جزائية على المشجعين المخالفين، ووضع قواعد وضوابط أخلاقية، وتخصيص أماكن للتعبير عن الفوز ومشاركة اللاعبين للجمهور بإشراف من الجهات المسؤولة.

وتحمل الأندية الرياضية مسؤولية كبيرة في الوقاية والحد من العنف الرياضي، حيث يتوجب عليها تنمية عقول اللاعبين المنتسبين للنوادي وتحلي رؤسائها بالروح الرياضية والمسؤولية والأخلاق اللازمة

- **الإجراءات الوقائية التحسيسية:**

جاء في القانون 13/05 جملة من الإجراءات الوقائية التي تتعلق بالحد من العنف الرياضي، منها ما يتعلق بتلك التي تقوم بها السلطات المحلية والمركزية، وكل الناشطين في مجال الرياضة، من لاعبين وحكام ومدربين، وهي التزام على عاتقهم من أجل الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية وسبل مكافحتها، وما جاء في المادة 199 فقرة 2 من القانون 13/05 وتتلخص هذه الإجراءات فيما يلي:

(1) المادة 26 من القانون 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ح ر عدد 14 مؤرخة في 7 مارس 2016.
(2) قانون رقم 03/89 مؤرخ في 1989/02/14 المتعلق بتنظيم و ترقية النمط الوطني للثقافة البدنية و الرياضية ، ص -187 197 .

أ- التزام كل الفاعلين في مجال الرياضة، من لاعبين، وسائل الإعلام، رياضيين ومسيرين بكل حزم على الوقاية من العنف داخل المنشآت الرياضية.

ب- أداء التزامهم وتعبئة وترتيب الوسائل الكفيلة بتشجيع الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية والقضاء عليه من خلال:

1 -توفير الظروف الملائمة وترقية مؤسسات التربية والتعليم.

2 -تشجيع المباريات والقيم الرياضية.

3 -مرافقة لجان المناصرين.

ج- قيام كل الفاعلين بتوفير الشروط والعمل على تحسين، وتنظيم التظاهرات الرياضية، سيما مراقبة المداخل الداخلية والخارجية للمنشآت الرياضية، تطبيق النظام الداخلي للمنشآت الرياضية، إعلام الإسعافات الأولية والحماية المدنية (المادة 200 من القانون 13/05).

د- المادة 101 من القانون 13/05 تنص على مسؤولية لجنة الأنصار في الحد من العنف الرياضي بتوعية المناصرين وتطبيق أنظمة جزائية على المشجعين المخالفين.

ينبغي وضع قواعد وضوابط أخلاقية وتخصيص أماكن للتعبير عن الفوز ومشاركة اللاعبين للجمهور بإشراف من الجهات المسؤولة. مسؤولية الأندية الرياضية كبيرة في الوقاية والحد من العنف الرياضي، حيث يتوجب عليها التأكيد على روح المبادرة الرياضية وتنمية عقول اللاعبين المنتسبين للنوادي. يجب على رؤساء النوادي التحلي بالروح الرياضية والمسؤولية والأخلاق اللازمة وجعلها كنموذج لقواعد الروح الرياضية في كل الظروف، كما يجب عليهم أن يحتلوا مستوى علمي وثقافي ومعرفي يترجم سياسة وبرامج خطة شاملة للأخلاق، والخروج عنها يؤدي إلى توقيع عقوبات على المخالفين. [1]

[1] أمر وزاري مؤرخ في 1989/014/19 متعلق بحفظ الامن وتامين مجريات اللقاءات الرياضية ، ص87

ويعد الالتزام بالاحترافية سببًا في الحد من ممارسة التعصب والهمجية، وهو ما يدعو إليه المشرع الجزائري في المادة 40 من القانون 13/05 تحت إطار "تحديد الإجراءات التي تؤدي دون محال إلى العنف في رياضة النخبة والمستوى العالي".

كما يسعى جميع الفاعلين في مجال الرياضة والهيئات الحكومية، بما في ذلك الجماعات المحلية ووسائل الإعلام والحركات الجمعوية، إلى ضرورة ترقية النشاط الوقائي والتربوي في الوسط الاجتماعي، وذلك بين مختلف الشرائح الاجتماعية، بما في ذلك الشباب، لتلافي التصرفات الغير أخلاقية، وتشجيع الروح الرياضية (مادة 203 من القانون 13/05).

وقد أكدت المادة 204 من القانون على أهمية إنشاء لجان وطنية تنفيذية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحتها وتزويدها بلجان ولائية بموجب المادة 205.[1]

- **الإجراءات القانونية الأمنية:**

تسعى الدولة إلى توفير الأمن في المبارزات الرياضية على كل الأصعدة، وذلك بتخصيص جهاز أمن معني بإعداد دراسات وتجهيزات كافية قبل كل تظاهرة رياضية، واتخاذ قرارات أمنية مختلفة للحفاظ على أمن وسلامة الأشخاص والممتلكات. تشمل هذه الإجراءات إعداد خطة أمنية للمنشآت الرياضية، وتوزيع عناصر الأمن وتوزيع المهام والمسؤوليات، ومنع دخول القصر دون 16 سنة للملاعب الرياضية[2]، وتزويد المكان والمسالك المؤدية للملاعب بكاميرات مراقبة وآلات تصوير، ومنع التجمهر والتسلق والاستعمال الخطر لأي أداة، ومنع حمل لافتات تتضمن عبارات السب والشتم. كما يقوم الحماية المدنية بتفتيش الملعب والمدرجات للتأكد من عدم وجود مفرقعات وسلامة وسائل الحريق، وتعيين خدمات الأطباء مجهزة بكل الوسائل. ويقوم الأمن العسكري بفتح أبواب الملعب لتسهيل خروج الجمهور، وبعد المنازلات الرياضية يتم التكفل بالحماية والأمن للاعبين والجمهور والمحافظة على النظام العام في الساحات العمومية. قد يتطلب هذا اتخاذ خطة أمن مشددة في المنازلات التي تجمع الفريق

[1] براهيمي طارق دور القانون 10/04 في تجسيد الاحتراف الرياضي في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقة ، العدد 13، جوان، 2015، ص ص 275-283.

[2] أمر رقم 66/156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر عدد 07 معدل و متمم.

الوطني مع فريق من دولة أجنبية بسبب حضور شخصيات وطنية ودولية. يلجأ رجال الأمن إلى التفتيش والتأكد من عدم توفر مواد صلبة كالحجارة أو القضبان الحديدية التي قد تستخدم كوسائل لأعمال العنف عقب أو أثناء المقابلات. كما يتم تعليم الموظفين ومنحهم التوصيات اللازمة لتأدية مهامهم بشكل فعال. تتمثل أهمية هذه الإجراءات في توفير بيئة آمنة ومنظمة للمباريات الرياضية ومنع حدوث أي أعمال عنف أو فوضى بعد انتهاء المنازلات. تمضييفة على ذلك، المشرع في المواد 208/209 و210 من القانون الذي يؤكد على أهمية تأمين الملاعب الرياضية والمحافظة على النظام العام والآداب العامة في المدرجات. يتطلب ذلك تعاون جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك الجمهور واللاعبين والمشجعين، لتحقيق بيئة رياضية آمنة وصحية للجميع.

- **الإجراءات الردعية:**

تتميز هذه الإجراءات بأنها تهدف إلى وضع حد للممارسات المخالفة للنصوص القانونية وتوفير حماية كافية للجمهور وجميع الفاعلين في الأحداث الرياضية، بما في ذلك اللاعبين والحكام وغيرهم. وتركز هذه الإجراءات على تأمين المنافسات الرياضية، ولا سيما تلك التي تجمع مع فرق من دول أجنبية، وتتضمن إجراءات ردعية تتماشى مع القواعد العامة لقانون العقوبات والقواعد الخاصة بقانون الرياضة 13/05.

وتعد هذه الإجراءات أساسية لتحقيق بيئة رياضية آمنة وصحية ومنضبطة، وتحمي المشاركين والجماهير من أي أعمال عنف أو تمييز أو تجاوزات أخلاقية. وتشمل هذه الإجراءات عقوبات رادعة ضد أي شخص يخالف النصوص القانونية، بما في ذلك اللاعبين والمدربين والحكام وأي شخص آخر يشارك في الأحداث الرياضية. وتعد هذه الإجراءات أساسية للحفاظ على أخلاقيات الرياضة ومكافحة أي أعمال غير قانونية أو غير أخلاقية في المجال الرياضي. ولذلك، يجب على جميع الفاعلين في المجال الرياضي الالتزام بالنصوص القانونية والعمل بجد لتحقيق بيئة رياضية نزيهة ومنضبطة، والتعاون مع السلطات المعنية لتنفيذ هذه الإجراءات على أكمل وجه. وعند تطبيق هذه الإجراءات، يجب أن يتم ذلك بمنهجية

موضوعية وعادلة، وتجنب أي تمييز أو انحياز غير مبرر. ويمكن أن تشمل هذه الإجراءات عقوبات مثل الإيقاف أو الغرامات المالية أو حتى العقوبات الجنائية في بعض الحالات الخطيرة.

وعلى الرغم من أن هذه الإجراءات الردعية قد تبدو صارمة، إلا أنها ضرورية لضمان حماية الرياضة والحفاظ على قيمها الأساسية، وتحقيق بيئة رياضية صحية وآمنة للجميع. وبالتالي، يجب على الجميع العمل بجد للالتزام بالنصوص القانونية وتطبيق الإجراءات الردعية بشكل صارم وعادل، وتعزيز القيم الرياضية الأساسية مثل النزاهة والانضباط والتنافس الشريف. ومن خلال تحقيق هذه الأهداف، يمكن للرياضة أن تكون عاملاً حاسماً في بناء مجتمعات صحية ومنسجمة ومنضبطة، وتعزيز الوئام والتعايش السلمي بين الأفراد والشعوب.

خلاصة الفصل:

تناولنا في الفصل الأول بشكل عام جرائم العنف الرياضي، واستعرضنا أسباب انتشار هذه الظاهرة، بما في ذلك التحريض والإثارة التي يقوم بها بعض وسائل الإعلام، إلى جانب عدم فرض العقوبات المناسبة على المخالفين. كما تطرقنا إلى مظاهر هذه الجرائم وأشكالها المختلفة، والآثار التي يتركها انتشار هذه المشكلة على المجتمعات والرياضة بشكل عام.

وفي نهاية الفصل، تحدثنا عن إجرام التنافسي الرياضي، وأسباب انتشار جرائم المنشطات والرشوة في الرياضة، كما استعرضنا العقوبات المقرَّرة على هذه الجرائم. تُعدُّ خلاصة هذا الفصل أنَّ جَـــزء كبير من جَـرائم العنف الرياضي يتمثل في استخدام العنف أو التهديد بالعنف في المنافسات الرياضية، وأنَّ هذه المشكلة تؤثر على المجتمعات بشكل عام، وتستدعي ضرورة دراسة هذه المشكلة والبحث عن سبب لحلها والعمل على تطوير الحلول المناسبة لمواجهتها، وذلك من خلال فرض العقوبات اللازمة على المتورطين في هذه الجرائم، وتشديد الرقابة على المنافسات الرياضية، بالإضافة إلى توعية الجماهير واللاعبين بأخلاقيات الرياضة وأهمية التعامل بروح رياضية.

الفصل الثاني:
إجرام التنافس الرياضي

الفصل الثاني: اجرام التنافس الرياضي

تمهيد :

يهدف هذا الفصل إلى تسليط الضوء على مشكلتين رئيسيتين في مجال الرياضة، وهما استخدام المنشطات والرشوة، وتحليل آثارهما على الصحة العامة والمجتمع والرياضة.

يعتبر تعاطي المنشطات من أكبر المشاكل التي تواجه الرياضة في الوقت الحاضر، حيث يلجأ بعض الرياضيين إلى تعاطي المنشطات لتحسين أدائهم والتفوق على الآخرين. وتسبب تعاطي المنشطات آثارًا خطيرة على صحة الرياضيين، وقد يؤدي في بعض الأحيان إلى حد الوفاة.

أما بالنسبة للرشوة، فهي تعد أيضًا من أبرز المشاكل التي تهدد المنافسة الرياضية النزيهة، حيث يتم تقديم الأموال أو الهدايا لبعض الرياضيين أو المسؤولين للحصول على نتائج معينة أو تأمين ميزة تنافسية. ويؤدي ذلك إلى تشويه صورة الرياضة وتقليل قيمتها الأخلاقية، مما يؤثر سلبًا على المجتمع بشكل عام. لذلك، تحتاج مكافحة الرشوة إلى تعاون وجهود مشتركة بين الجهات الرياضية والحكومات والمجتمع المدني، حيث يجب فرض عقوبات صارمة على المتورطين، وتعزيز الشفافية والحوكمة الرياضية، وتوعية الجماهير بأهمية المنافسة النزيهة وقيمة الرياضة الحقيقية.

المبحث الأول: دواعي اجرام التنافس الرياضي

المطلب الأول: دواعي انتشار المنشطات وأثارها

أولا: تطور استخدام المنشطات

تاريخ تطور المنشطات في مجال الرياضة يمتد إلى القرن العشرين، حيث بدأت بعض الدراسات في البحث عن مواد تعمل على زيادة القوة والحجم العضلي وتحسين الأداء الرياضي. ويعتبر الهرمون الذي ينتجه الغدة النخامية (الهرمون النموي) هو أول هرمون اكتشف لتحسين الأداء الرياضي وزيادة الحجم العضلي.

وفي عام 1954، تم اكتشاف الميثاندروستينون (Methandrostenolone) وهو منشط للأداء البدني، وتم استخدامه بشكل واسع من قبل الرياضيين في الستينيات والسبعينيات. وفي عام 1968، تم تطوير المنشط الرياضي المعروف باسم "التستوستيرون " (Testosterone)، وهو هرمون ذكري يعزز العضلات والقوة، واستخدم بشكل واسع من قبل الرياضيين في الثمانينات والتسعينات.

وفي الثمانينات، تم تطوير مجموعة جديدة من المنشطات المعروفة باسم "الستيرويدات الأندروجينية المنشطة(Anabolic Androgenic Steroids) "، وهي مواد تستخدم لزيادة الحجم العضلي وتحسين الأداء الرياضي. وقد أدى استخدام هذه المواد إلى زيادة حالات التعاطي المختلفة في الرياضة، وفي العديد من الأحيان أدى إلى إصابة الرياضيين بمشاكلات صحية خطيرة.

ومع تزايد الاهتمام بالصحة العامة والمخاوف الصحية المتعلقة بالاستخدام المفرط للمنشطات، بدأت الجهود في التوعية بأضرارها وتنظيم استخدامها في المسابقات الرياضية. [1]وفي عام 1990، تم إنشاء وكالة الأدوية والمنشطات الرياضية العالمية(WADA) ، التي تهدف إلى مكافحة استخدام المنشطات في الرياضة وتنظيم استخدامها في المسابقات الرياضية.

[1] "The History of Drugs in Sport: WADA and the Challenge of Anti-Doping"، Arne Ljungqvistو Janine Holstein ، p20-5 .

ومنذ ذلك الحين، تم تطوير العديد من المنشطات الجديدة والمواد المحظورة في المسابقات الرياضية، وتم تحديث قائمة المواد المحظورة بانتظام من قبلWADA ، وذلك للتكيف مع التطور التكنولوجي وظهور مواد جديدة. وتشمل المنشطات المحظورة اليوم أنواع مختلفة من المنشطات الهرمونية والستيرويدات والبيبتيدات وغيرها.

ثانيا: دواعي انتشار المنشطات

توجد عدة دواعي لانتشار استخدام المنشطات في المجال الرياضي، ومن أهمها:

1 –**الرغبة في تحقيق الفوز:** يعتبر الفوز في المنافسات الرياضية مهماً جداً للرياضيين، ويمكن أن يؤدي إلى الحصول على مكافآت مالية وشهرة ومناصب عالية في الرياضة. ومن أجل تحقيق الفوز، يلجأ بعض الرياضيين إلى استخدام المنشطات لتحسين أدائهم وزيادة قوتهم البدنية والذهنية.

2 –**الضغط النفسي والاجتماعي:** يشعر بعض الرياضيين بالضغط النفسي والاجتماعي لتحقيق النجاح والاعتراف بالمجتمع والإعلام والجماهير، وقد يدفع هذا الضغط بعضهم إلى استخدام المنشطات لتحسين أدائهم والتفوق على الآخرين.

3 –**الرغبة في تحسين الأداء البدني والذهني:** يرغب بعض الرياضيين في تحسين أدائهم البدني والذهني بشكل أسرع وأكثر فعالية، ومن أجل ذلك يلجؤون إلى استخدام المنشطات التي تساعد على زيادة القوة واللياقة والتحمل البدني، وزيادة التركيز والانتباه الذهني.

4 –**الرغبة في الحصول على اللياقة البدنية بسرعة:** يرغب بعض الرياضيين في الحصول على اللياقة البدنية بشكل سريع، خاصة إذا كانوا يتنافسون في رياضات تتطلب قوة ولياقة بدنية عالية، وقد يلجؤون إلى استخدام المنشطات لتحقيق هذا الهدف بشكل أسرع وأكثر فعالية.

5 –**الضغط المالي:** قد يكون هناك ضغط مالي كبير على بعض الرياضيين، خاصة إذا كانوا يلعبون في الرياضات الاحترافية، وقد يدفع هذا الضغط بعضهم إلى استخدام المنشطات لتحسين أدائهم والحصول على المكافآت المالية والعقود الأعلى قيمة.

6 -**الإعلانات التجارية:** تستخدم بعض الشركات الرياضية والإعلامية المنشطات كوسيلة للترويج لمنتجاتها، وهذا يؤدي إلى تشجيع الرياضيين على استخدام المنشطات وزيادة انتشارها في المجال الرياضي.

ثالثا: آثار تعاطي المنشطات

تعاطي المنشطات ينجم عنه آثار خطيرة على صحة الرياضيين، سواء على الصعيد البدني أو النفسي، وتصل هذه الآثار في بعض الأحيان إلى حد الوفاة. فقد شهدت الرياضة العديد من الحالات المؤلمة التي تعود إلى تعاطي المنشطات، مثل حالة وفاة المتسابق الدنماركي في سباق الدراجات الذي أقيم ضمن الألعاب الأولمبية السابعة عشر في روما، وحالة وفاة المتسابق في سباق فرنسا للدراجات بسبب تعاطيه مادة "الأمفيتامين."

وإلى جانب الآثار الصحية الخطيرة، يمثل تعاطي المنشطات اعتداء على الأخلاق والقيم الرياضية، حيث ينطوي على خداع وتزوير القيم في الوسط الرياضي، مما يؤدي إلى عدم تطابق نتائج المسابقات مع الحقيقة الحقيقية للمتسابقين. وهذا يتعارض بشكل واضح مع الفلسفة التي تقوم عليها الرياضة، والتي تهدف إلى تنمية روح المنافسة النظيفة وإظهار الأفضل بدون استخدام أي مواد محظورة.[1]

لذلك، اتخذت الاتحادات الرياضية الدولية إجراءات صارمة لمكافحة تعاطي المنشطات، من خلال وضع لوائح وقوانين تحظر استخدام أي مادة محظورة، وتفرض قواعد صارمة للاختبارات المفاجئة للرياضيين. وتوعية الرياضيين والجمهور بخطورة تعاطي المنشطات وتأثيرها السلبي على الصحة العامة ومبادئ الرياضة، هو أيضًا جزء من الجهود الرامية إلى مكافحة هذا الظاهرة الخطيرة. وهذا يتطلب تعاون وتضافر جهود كل الأطراف المعنية، بما في ذلك اللاعبين والمدربين والأطباء الرياضيين والاتحادات الرياضية ووسائل الإعلام والجمهور على حد سواء، للحد من تعاطي المنشطات والحفاظ على سلامة ونزاهة الرياضة ومبادئها الأخلاقية.

[1] - د احمد عبد الظاهر ، الجرائم الرياضية في القانون المصري ، ص27.

والوجه الآخر لخطورة تعاطي المنشطات هو ما يمثله هذا السلوك من اعتداء على الأخلاق والقيم الرياضية، لما ينطوي عليه من خداع وتزوير القيم في الوسط الرياضي، وبحيث تأتي نتائج المسابقات غير متطابقة مع الحقيقة الحقيقية للمتسابقين. ويتعارض ذلك بطبيعة الحال مع الفلسفة التي تقوم عليها الرياضة، والتي تهدف إلى تنمية روح المنافسة النظيفة وإظهار الأفضل بدون استخدام أي مواد محظورة. ولعل هذا ما حدا بأقوال الرياضيين والمسؤولين الرياضيين إلى التحذير من خطورة تعاطي المنشطات، حيث يؤدي ذلك إلى آثار خطيرة على الصحة والجسم، ويعرض المتسابقين للإصابة بالعديد من الأمراض والمشاكل الصحية. وإزاء هذه الآثار الخطيرة، كان من الطبيعي أن تعمد الاتحادات الرياضية الدولية إلى وضع اللوائح والإجراءات الرامية إلى مكافحة تعاطي المنشطات، وتشديد الرقابة على المتسابقين واللاعبين ومنع استخدام أي مواد محظورة، حفاظًا على سلامة الرياضة والمتسابقين واللاعبين.[1]

[1] د. احمد عبد الظاهر مرجع سبق ذكره ، ص27.

المطلب الثاني: دواعي انتشار الرشوة في المجال الرياضي

أولا: دواعي انتشار الرشوة

يواجه الباحثون في مجال الحقل الرياضي تحدياً كبيراً، وذلك بسبب الجوانب السلبية التي قد ترتبط بالميدان، حيث يمكن أن يتحول النشاط الرياضي إلى مجال للرشوة والفساد والجشع والطمع والمتابعة الجنائية، وهذا يعرض النشاط الرياضي للخروج من ساحات المنافسة الشريفة إلى مناطق مليئة بالشك والريبة والجرائم المخفية والظاهرة. ومن المهم التحري عن خصوصيات النشاط الرياضي والعاملين في القطاع الرياضي، والذي يتكون من أنماط مختلفة يكمل بعضها البعض في إطار نشاط معين أو عدة أنشطة. وقد يمتد النشاط الرياضي أحياناً من داخل البلد الواحد إلى النطاق الدولي.

لمكافحة الفساد الرياضي وجرائم الرشوة، يتطلب البحث في الكثير من جزئيات القوانين الرياضية والجنائية، ومن الممكن لهذه الجرائم أن تحدث في أي قطاع وفي أي زمان أو مكان، ويبدو أن القطاع الرياضي هو المرشح الأكبر لتنامي هذه الظاهرة. ولقد تم تصنيف جريمة الرشوة ضمن الفساد المالي والإداري، وتم وضع نصوص خاصة بالفساد تتجاوز الأطر التقليدية التي جعلت من الرشوة جريمة موظف عام. وقد تم إنشاء قوانين جزائية خاصة تنتمي لما يمكن أن نطلق عليه "القانون الجنائي الرياضي" ومن ضمن هذه القوانين قانون العقوبات وقانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، والذي يعالج جملة من الجرائم بما فيها جرائم الفساد والرشوة. وتنظر بعض الدول إلى هذه الجرائم على أنها من جرائم الوظيفة العامة، في حين تنظر إليها دول أخرى على أنها جرائم تتعلق بالنشاط الرياضي.

ومنه يمكن استخلاص دواعي استخدام الرشوة في العناصر التالية:

- تعقيد الأمور في الحقل الرياضي يجعل استخدام الرشوة أمراً مغرياً لتحقيق الانتصارات بسرعة.
- انتشار الجريمة والإجرام في الحقل الرياضي يجعل من المنافسة الشريفة والمتعة والفوز وترقية الخلق الحسن والصحة العامة شيئاً من الماضي.

- قطاع الرياضة هو المرشح الأكبر لتنامي ظاهرة الرشوة بسبب تعدد الأنشطة والعاملين المتخصصين فيها، وتواجدها في النطاق الدولي.
- الرشوة تعد جريمة من جرائم الفساد المالي والإداري، ويجب مكافحتها بشكل دولي.
- الحقل الرياضي يحتاج إلى تشريعات خاصة لمكافحة الفساد والرشوة، ولذلك تم إضافة مواد جزائية خاصة لمواجهة هذه الجرائم في قوانين مثل قانون الوقاية من الفساد وقانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

ثانيا: تطور انتشار الرشوة

تمتد ظاهرة الفساد الرياضي إلى كل مراحل تاريخ المنافسات الرياضية، وتتضمن أشكالًا متعددة من الفساد مثل الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ. وعلى الرغم من صعوبة تحديد كل أنماط الفساد، فإن الرشوة تظل الظاهرة الأكثر بروزًا. يعود أول تسجيل للفساد الرياضي إلى عام 833 ق.م، حيث تم رشوة ثلاثة متنافسين في الأولمبياد القديمة. وتشير السجلات الرياضية إلى أن هذه الظاهرة بدأت في وقت مبكر في تاريخ الرياضة. من جانبه، يمثل الرشوة مجرد جزء صغير من تاريخ الفساد الرياضي، حيث تشمل الجرائم الأخرى استغلال النفوذ والختالس. وتعد واقعة رشوة أربعة لاعبين في دورة الألعاب الرياضية عام 1877 في لعبة البيسبول الأولى التي تم تسجيلها. ومع ذلك، يوجد العديد من الوقائع الأخرى التي لم يتم تسجيلها أو التي لم يتم الكشف عنها بعد. في العصر الحديث، تعرض الحكم الألماني هوزر روبرت عام 2004 لاتهامات بتلقي رشوة قيمتها 50000 أورو وشاشة تلفاز لإقصاء اللاعبين. وتم حكمه بالسجن لمدة 42 شهرًا مع غرامة قدرها 3.0 مليون أورو. وكان يعمل لصالح ثمانية أشخاص من جنسية أوكرانية كانوا يستغلون خدماته. وتشير القوانين المنظمة للجرائم إلى أن الرشوة تعد جريمة مجرمة، ويجب تحديد عناصر وأركان الجريمة وفقًا للتشريعات المعمول بها. ومن المهم التركيز على الأشخاص المتورطين في الرشوة والمنافع المتبادلة بين الراشي والمرتشي، وذلك للتمييز بين الرشوة الرياضية والجرائم الأخرى المرتبطة بها. يجب عدم تجاوز نطاق الفعل المرتكب أو الغرض منه أو نسبه إلى شخص غير مرتكب للجريمة.

ثالثا: نتائج انتشار الرشوة

إن انتشار الرشوة في مجال الرياضة يؤدي إلى تأثير سلبي على النزاهة والشفافية في المنافسات الرياضية، كما يؤثر على مصداقية النتائج ويضر بمكانة الرياضة في المجتمع. وقد تم توثيق العديد من الوقائع التي تشير إلى انتشار الرشوة في مجال الرياضة، بما في ذلك الواقعة التي حدثت في دورة الألعاب الأولمبية عام 2002 في سالت ليك سيتي، حيث تم تلاعب بنتائج المنافسات بواسطة الحكام والمدربين واللاعبين المشاركين. وتشير الدراسات إلى أن الرياضات التي تتمتع بمستوى عالٍ من التسامح تجاه الرشوة والفساد هي الأكثر عرضة لانتشار هذه الظاهرة.[1]

ويؤدي انتشار الرشوة في المجال الرياضي إلى تدني مستوى الأخلاقيات والقيم الرياضية، ويخل بمصداقية النتائج والفوز الحقيقي للفريق أو اللاعب الأفضل. كما يؤثر هذا الأمر سلبًا على صحة اللاعبين ويعرضهم للخطر من خلال تزوير النتائج والتأثير على الأداء الرياضي في المنافسات.

كما قد تترتب على انتشار الرشوة في مجال الرياضة العديد من النتائج السلبية، من بينها:

1 –انخفاض مستوى الأخلاقيات والقيم الرياضية في المنافسات الرياضية، مما يؤثر على مصداقية النتائج ويخل بمكانة الرياضة في المجتمع.

2 –تأثير سلبي على صحة اللاعبين، حيث يتم تزوير النتائج والتأثير على الأداء الرياضي في المنافسات، مما يعرض اللاعبين للخطر.

3 –تدني مستوى الجودة والكفاءة في الأداء الرياضي، حيث يتم اختيار اللاعبين والفرق بناء على معايير غير رياضية، وليس بناءً على الكفاءة والمهارة الفعلية.

4 –تأثير سلبي على الاقتصاد والعلاقات الدبلوماسية، حيث يؤدي انتشار الرشوة إلى تغيير المنافسات الرياضية من أداة للتواصل والتفاهم بين الثقافات والدول إلى أداة للتنافس والصراع.

[1] عبد الله الرميح، الفساد الرياضي وآثاره على الرياضة والمجتمع"، ، صفحة 31.

5 –تأثير سلبي على الثقة والتعاون بين الدول والمؤسسات الرياضية، حيث يؤدي انتشار الرشوة إلى فقدان الثقة في المنافسات الرياضية وتحولها إلى بؤرة للفساد والممارسات غير الأخلاقية.[1]

[1] عبد الله الرميح، الفساد الرياضي وآثاره على الرياضة والمجتمع"، ، ص 32.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة على جريمة الرشوة والمنشطات

المطلب الأول: جريمة استعمال المنشطات في المجال الرياضي

الفرع الأول: الجرائم التي تتعلق بالمنشطات

ينتهج البعض من الرياضيين استخدام المنشطات والعقاقير المحظورة، بهدف الحصول على زيادة مصطنعة في القدرات البدنية أو الذهنية أو النفسية، وهذا الأمر يتعارض مع المبادئ والقيم السامية للرياضة.

وبالرغم من أن هذه الظاهرة حكر على الرياضيين بصفة خاصة والفاعلين بها والمساهمين فيها بصفة عامة، إلا أنها تشكل اليوم أحد أخطر المواضيع التي تهدد صحة الرياضيين ومستقبل الرياضة. فاستخدام المنشطات يؤدي إلى آثار سلبية على صحة الرياضي، ولا يتوافق مع القيم في المنافسة الرياضية الشريفة. يمكن تعريف المنشطات في المجال الرياضي بأنها مواد أو وسائل محظورة من قبل اللجنة الأولمبية الدولية، تزيد بطريقة مصطنعة من الأداء والقدرات البدنية أو الذهنية. [1]

–كما عرفها أسامة رياض : " المنشطات هي استخدام مختلف الوسائل الصناعية لرفع الكفاءة البدنية و النفسية للفرد، في مجال المنافسات أو التدريب الرياضي ، مما قد يؤدي لحدوث ضرر صحي عليه ، أو الإضرار بعدالة المنافسة الرياضية ، كما يعرضه لعقوبات و جزاءات

–نص عليها المشرع الجزائري في القانون رقم 05/13 في الباب العاشر تحت عنوان " مكافحة تعاطي المنشطات و مراقبته " ، و ذلك من خلال المواد 189 – 188 منه ،تتعدد أنواعها و تقسيماتها وفقا لطبيعتها الدوائية وتأثيرها الفيزيولوجي على الجسم إلى :

1 –العقاقير المنبهة للجهاز العصبي المركزي

2 –العقاقير المماثلة لعمل الجهاز العصبي السميثاوي

(1) أسامة رياض : "المنشطات و الرياضة أنواعها ، أخطارها ، الرقابة عليها "، دار الفكر العربي طبعة 1998 ، ص 06 .

3 –العقاقير المنبهة نفسيا وعضويا.

4 –المهدئات والمخدرات هذه الأخيرة تناولها المشرع الجزائري ونظمها في قانون العقوبات في الباب الثالث تحت عنوان جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

–**المنشطات:** هي تعبير عام لا يقتصر على المخدرات بمفهومها الضيق

الفرع الثاني: أركان جريمة تناول المنشطات:

–**أولا الركن الشرعي:** كما سبق الإشارة، فقد نصت كل من المواد 188 و 189 من القانون05/13 عليها وذلك بقولها: – م 188:" تعد مكافحة المنشطات و مراقبتها أمرا ضروريا، لحسن سير التظاهرات الرياضية و حماية صحة الرياضيين، وكذا المحافظة على مبادئ أخلاقيات الرياضة و قيمتها التربوية."

–**م 189ف1:** " يمثل تناول المنشطات خرقا لقواعد حظر تعاطي المنشطات المنصوص عليها في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات."....

– **ثانيا الركن المادي:** يتضمن الركن المادي لمكافحة المنشطات في المجال الرياضي أن يتم عقاب حيازة أو استعمال المواد المحظورة، أو الحصول عليها بقصد استعمالها بأي طريقة كانت، ولكن يجب أن تكون المادة مدرجة ضمن الجداول المعدة لذلك وأن يتم ارتكاب هذه الأفعال بمخالفة القواعد واللوائح المعتمدة في المجال الرياضي. وتنص كافة الدول على هذا العقاب للحفاظ على النزاهة والشفافية في المنافسة الرياضية وحماية صحة الرياضيين.

للقواعد التي حددها القانون[1] ، نصت م 189 من ق رقم 05/13 على جملة من هذه الأفعال أهمها:

1 –وجود عقار محظور أو علاماته في عينة يقدمها الرياضي

[1] اسامة رياض: " المنشطات و الرياضة، دار الفكر العربي ، طبع 1419-1998، ص 35.
" لم يحدد المشرع الجزائري مضمون" الاستعمال" ، و بالتالي تقع الجريمة باللجوء إلى أية طريقة تسمح بإدخال المادة المحظورة إلى جسم الرياضي ، فيستوي أن تأخذ المادة عن طريق الفم ، أو عن طريق الحقن مباشرة في الجسم ، أو عن طريق الدهان السطحي أو الاستنشاق أو أية طريقة أخرى تؤدي إلى نفس النتيجة"

2 –استعمال أو محاولة استعمال عقار أو وسيلة محظورة من طرف الرياضي.

3–الرفض أو التملص دون مبرر مقبول، لإجراء أخذ عينات بعد التبليغ طبقا لأنظمة تعاطي المنشطات المعمول بها ، أو حتى تفادي إجراء أخذ عينات.

خرق الأحكام المطبقة في مجال حضور الرياضيين، للمراقبة خارج المنافسات بما في ذلك الإخلال بموجب إرسال المعلومات، حول موقع والمراقبات الغير الموفقة التي تم التصريح بها على أنها تمت على أساس قواعد تحترم المعايير الدولية للمراقبة.

5 –تحريف أو محاول تحريف لكل عنصر مراقبة تعاطي المنشطات،

6– حيازة عقاقير أو وسائل محظورة

7 –إعطاء أو محاولة إعطاء رياضي أثناء المنافسة، أو خارجها محظورة أو عقارا محظورا.

8 –الحث أو المساهمة أو الإخفاء أو أي شكل آخر، من المشاركة المفضية إلى خرق أو محاولة خرق قاعدة من قواعد مكافحة المنشطات .

((ينص قانون العقوبات على عدم جواز تقديم الوصفات الطبية بصورة غير قانونية أو على سبيل المحاباة للوصفات الطبية، وكذلك عدم استخدام المؤثرات العقلية دون وصفة طبية. ويتحدث ما يلي عن استخدام الرياضيين للمواد المنشطة بتحريض أو مساعدة من الأطباء أو المدربين، وأن مسؤولية الطبيب تقع في حالة تسهيل استخدام المادة المنشطة للرياضي بأي طريقة كانت، وذلك بغرض زيادة لياقته بشكل مصطنع ومؤقت أثناء المسابقة أو الإعداد لها. كما يشير إلى أن الجريمة يمكن أن تحدث بتحريض من المدرب أو زميل في الفريق، وتتم تحكم هذه الأفعال بنصوص قانون العقوبات المتعلقة بتقديم الوصفات الطبية بصورة غير قانونية أو استخدام المؤثرات العقلية دون وصفة طبية، وفقًا للمواد 41 و46 من هذا القانون، والنص المادة 16 فقرة 1 قانون العقوبات "تقديم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة للوصفات الطبية" والنص المادة 16 فقرة 3 قانون العقوبات "يتعلق الأمر بمن يستعمل الوصفة الطبية الصورية، للحصول على مؤثرات عقلية".))

9- الاتجار أو محاولة الاتجار بأي عقار محظور.

يحدد الوزير المكلف بالرياضة قائمة العقاقير و الوسائل المحظورة ، كما نصت م 192 من ق 05/13 على :" يمنع على كل شخص وصف أو تنازل أو بيع أو منح أو إعطاء أو تطبيق على الرياضيين، أو المشاركين في المنافسات و التظاهرات الرياضية ، أو الذين يتأهبون للمشاركة فيها ، عقارا أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة، الواردة في القائمة المنصوص عليها في م 189 أعلاه ، أو تسهيل استعمالها أو الحث على استخدامها " ، إنتاج أو صناعة أو استراد أو تصدير أو نقل أو حيازة أو اقتناء لغرض الاستعمال من طرف رياضي من دون سبب طبي ، معلل قانونا عقارا أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة، الواردة في القائمة المنصوص عليها في م 189 أعلاه ، إعطاء أو تطبيق على الحيوانات خلال المنافسات، أو تظاهرات الرياضية، كما نصت عليها م ،193منه من خلال استقرائنا لمختلف هذه المواد ، نجد أن المشرع الجزائري قد حدد جملة من الأفعال و الوسائل المحظورة على الرياضي، و على كل عضو فعال في مجال الرياضة ، (كاستعمال ، الحيازة ، إعطاء ، الحث الاتجار .... لعقار دون سبب طبي معلل قانونا، كما نجد أن المشرع الجزائري لم يتناسى تجريم استعمال المنشطات في مواجهة الحيوانات، و كذلك حددت صفة الفاعل، و هو الرياضي الذي يشارك أو يستبعد من مشاركة في مسابقة رياضية.

ثالثا الركن المعنوي:

- جريمة استعمال المواد المنشطة في المسابقات الرياضية، لا تقع بمجرد توافر العناصر المادية السابقة، فهي ليست من الجرائم المادية [1] وذلك يجب أن يتوفر لها الركن المعنوي يتمثل في القصد الجنائي.

[1] محمود كبيش : " المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية "، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، دار الفكر العربي ، طبعة الأولى 1412-1991 ، ص 64.

ينص القانون الجزائري على عقوبة تزويد الرياضيين أو المشاركين في المنافسات والتظاهرات الرياضية، أو الذين يتأهبون للمشاركة بالمواد المحظورة، ويفترض أن يكون الغرض من ذلك هو تحقيق زيادة مصطنعة في القدرات الرياضية. وعلى الرغم من عدم وجود صرامة في تطلبات العلم بوجود المواد المحظورة، فإنه يمكن استنتاج ذلك من خلال نصوص القانون. وفي القانون البلجيكي، يشترط أن يكون الاستعمال قد تم بهدف تحقيق زيادة مصطنعة في القدرات الرياضية، وهو ما يعكس أهمية حماية النزاهة والشفافية في المنافسة الرياضية.

" athlète en vue d'augmenter artificiellement le rendement d'un ".

– قد يحدث أن يقوم الرياضي وتحت تأثير استعمال المنشطات، بجريمة الضرب الجرح أو القتل.

– فما هي مسؤولية الرياضي في هذه الحالة؟

– ذكرنا سابقا بأن الضرب أو الجرح أو القتل، يباح إذا وقع أثناء ممارسة الألعاب الرياضية، وذلك إذا توافرت شروط معينة، لكن هل الإباحة بشروطها المختلفة قائمة بالنسبة للرياضي الذي يتناول مادة منشطة وتقع منه وتحت تأثيرها أفعال الضرب أو الجرح أو القتل؟

– الواقع أن هذا السؤال لم يطرح بشكل خاص في الفقه والقضاء، لكن سنحاول الإجابة عليه في ضوء القواعد العامة في إباحة الألعاب الرياضية.

إن من أهم شروط الإباحة أن يحترم اللاعب أو المتسابق القواعد التي يفرضها العرف الرياضي، أو القوانين الرياضية عند إتيانه السلوك .[1]

لقد أشرنا إلى موقف كل القواعد المنظمة للرياضة ، من تعاطي المواد المنشطة بالإضافة إلى اللجان الرياضية الدولية ، التي تحظر بنصوص صريحة و مكتوبة هذا السلوك ، كما أن قوانين الاتحاديات الرياضية في كثير من دول العالم، تنص صراحة على خطر تعاطي المنشطات في المسابقات الرياضية.

[1] حمود كبيش : " المرجع نفسه " ،ص29

–يضاف إلى ذلك أن الفقه و القضاء ، يشترط لإباحة أفعال العنف التي تقع أثناء المباريات الرياضية ، أن يكون المجني عليه قد رضي بالمشاركة في اللعبة ، و تحمل مخاطرها ، و أن يكون هذا الرضا صريحا و صحيحا ، بمعنى أن لا يكون تمت تدليس من جانب من يرتكب هذه الأفعال ، و لاشك أن تعاطي مادة من شأنها أن تزيد وقتيا ، و بطريقة مصطنعة قدرة اللاعب من شأنه أن يعيب رضا المجني عليه في ضوء الأفكار السابقة يتضح أن وقوع أفعال الضرب أو الجرح أو القتل أثناء المسابقة الرياضية، تحت تأثير استعمال مادة منشطة ينفي معه أسباب الإباحة نظرا لانتفاء شروطه ، و أهمها عدم مخالفة السلوك للقواعد التي يقرها الرياضي في المسابقات الرياضية.

– فلنفترض أن اللاعب ما كان ليوافق على الاشتراك في اللعبة ، خصوصا إذا تعلق الأمر بألعاب عنيفة بذاتها ، لو علم أن منافسه قد تعاطى منشطا ضاعف بطريقة مصطنعة و وقتية قواه ، مما يعني أن رضا المجني عليه في هذه الحالة يكون معيبا ، هذا فضلا عن تعاطي المواد المنشطة ، يؤدي إلى هدم الأساس الذي بنيت عليه الإباحة أصلا ، و تنتفي معه الحكمة منها ، باعتبار أن الحكمة من إباحة الجرائم التي ترتكب أثناء الألعاب الرياضية ، هي تشجيع الأنشطة الرياضية ، لما تنطوي عليه من خلق إرادة التنافس الشريف اللياقة البدنية والمعنوية لدى أفراد المجتمع ، فإذا استخدمت المنشطات في الرياضة ، فمعنى ذلك أن هذه الأخيرة ، وسيلة للإضرار بالصحة و مدعاة للغش ، و تنفي معانيها السامية لتحل محلها قيم فاسدة ، و يجب أن لا يفوتنا ملاحظة أنه حتى يسأل الرياضي عن الضرب و الجرح و القتل على النحو السابق يتعين أن يثبت أن هذه الأفعال، قد ترتبت على تعاطي المادة المنشطة ، و تكون مساهمة المسؤولية عمدية أو غير عمدية ،حسبما يتوافر من قصد جنائي أو خطأ غير عمدي ، و فقا للقواعد العامة في قانون العقوبات ، بمعنى آخر تقوم مسؤولية جنائية للرياضي المؤسسة على القوانين التي تعاقب على استعمال المواد المخدرة ، و مسؤولية الرياضي الجنائية عن الضرب والجرح و القتل ،الذي يقع تحت تأثير المواد المنشطة.

تعد المحال الرياضية من الأماكن التي يمكن أن تحدث فيها العديد من الأخطاء والإخلالات، مما يؤدي إلى وقوع الضرر على الأشخاص المتواجدين فيها. ولذلك، فإنه يتم تحديد مسؤولية كل من اللاعبين والحكام والمدربين والمناصرين عند وقوع أي إخلال أو خطأ.

تتمثل المسؤولية في المحال الرياضية في مسؤولية جنائية ومدنية. وتشمل المسؤولية المدنية في المحال الرياضية المسؤولية العقدية والتقصيرية.

تنص المادة 124 من قانون العقوبات على المسؤولية المدنية عند إلحاق الضرر بالغير. ويوجد حكم عام في المادة 124 قانون العقوبات يتحدث عن المسؤولية المدنية في الرياضة ويستخدم اصطلاح المسؤولية المدنية للدلالة على كل من المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية.

تنص المادة 125 من قانون العقوبات على المسؤولية العقدية في المجال الرياضي. وتشير هذه المادة إلى أن العقود الرياضية تتعلق بالالتزام باللعب للنادي التابع للرياضي وعدم اللعب لغيره، ويتحمل الرياضي المسؤولية العقدية عند الإخلال بهذا الالتزام.

أما المادة 126 من قانون العقوبات، فتتحدث عن المسؤولية التقصيرية في المجال الرياضي. وتشير هذه المادة إلى أن الخطأ هو انحراف سلوك الشخص مع إدراكه لهذا الانحراف، ويحدث الخطأ عندما يرتكب اللاعب أو المدرب أو غيرهم عملًا يتنافى مع القيم والأهداف والقواعد المهارية والأداء الفني للعبة، ويحدث بذلك ضرر للخصم.

ويمكن للمتضررين من أي إخلال أو خطأ في المحال الرياضية أن يطالبوا بالتعويض عن الضرر الذي لحق بهم. ويتم تحديد مقدار التعويض وفقاً لحجم الضرر والمسؤولية المتحملة.

المطلب الثاني: جريمة الرشوة في المجال الرياضي

تعد كل من جريمتي الرشوة والاختلاس من الجرائم الأموال، التي تمس بصفة خاصة الأموال المملوكة للدولة أو لأحد هيئاتها، حيث انتشرتا بشكل كبير في المجتمع بصفة عامة والمجتمع الرياضي بصفة خاصة.

– وقد تناولها المشرع الجزائري في العديد من قوانينه كقانون مكافحة الفساد رقم 01/06، قانون العقوبات، القانون رقم 05/13.

–**الفرع الأول جريمة الرشوة** : إن قيام الموظف بأداء مهامه لأعمال المنوطة ، إنما يكون بناءا على اتفاق بينه و بين الدولة ، فان حاول الموظف استغلال وظيفته و الحصول من طالب الخدمة ما على مقابل لأداء هذه الأخيرة ، فان ذلك يصيب الإدارة في الصميم ، لأنه يعرقل سيرها و يشكك في نزاهتها، و يجعل الحصول على الخدمة أو المصلحة قاصرا على فئة معينة غيرها تبعا لذلك فان جريمة الرشوة تعرف على أنها :"اتجار الموظف العام أو قائم الخدمة العامة بوظيفته ، أو استغلالها بأن يطلب أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها لأداء عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباته ".

– كما يمثل: " الاتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة أو استغلالها ، بأن يطلب الجاني أو يقبل أو يحصل على وظيفته أو الامتناع عنه " وقد ينص عليها المشرع الجزائري في قانون الفساد 01/06 في مواده 28–27–25 منه ، كما جرمها وعاقب عليها القانون رقم 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة الرياضية و طرق ممارستها في م 247 منه ، إلا أنه في مجال الرياضة يصعب إعطاء تعريف صحيح للرشوة، و ذلك لاختلاف ممارستها و تعدد الأطراف المساهمين فيها على كل المستويات و الفئات، تفترض في تحقيق جريمة الرشوة مساهمة شخصين:

1– **الموظف أو من في حكمه:** يطلب أو يقبل ما يعرض عليه، من عطية أو وعد مقابل قيامه بعمل أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته، أو الإخلال بواجباته و يسمى "[1]المرتشي " وهذا الأخير قد يكون إما اللاعب، أو المدرب، أو الحكم، أو لجنة التحكيم ، أو المنظم ،أو

(1) أحمد أبو الروس "جرائم التزييف و التزوير الرشوة و اختلاس المال العام من الوجهة القانونية الموسوعة الجنائية الحديثة" ، الكتاب الخامس ، الإسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث ، بدون طبعة ص320.

المسير الرياضي المنتخب، أو مسير الشركة الرياضية التجارية، أو وكيل اللاعب ،أو مستخدمي التأطير الرياضي، أو مكلف بتظاهرة رياضية، أو أي شخص آخر م 247 ق05/13.

2- صاحب المصلحة أو الحاجة: الذي يتقدم بالعطية أو الوعد إلى الموظف، أو من في حكمه.

ليؤدي له العمل أو ليمتنع عنه أو يقبل ما يطلبه المرتشي منه و يسمى بالراشي.

3- قد يتوسط بين كل من المرتشي والراشي، طرف ثالث يسعى لإتمام الاتفاق بينهما على الرشوة ويسمى بالوسيط.[1]

صور جريمة الرشوة:

أولا جريمة الراشي: جاء في نص م 247ف 1 ق 05/13: " كل من قام بغرض تغيير سير المنافسة، أو تظاهرة رياضية، خرقا للأنظمة و المقاييس الرياضية التي تسيرها، بمنح أو وعد بمنح بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هدايا أو هبات أو امتيازات أخرى مادية أو غير مالية لكل شخص ، لا سيما اللاعب، أو المدرب أو الحكم، أو لجنة التحكيم ، أو المنظم، أو المسير الرياضي، المتطوع المنتخب، أو مسير الشركة الرياضية التجارية ، أو وكيل اللاعب، أو مستخدمي التأطير الرياضي. "

-و أضافت م 247 ف 2 ق 05/13 : كل شخص يمنح أو يعد بمنح، بدون وجه حق و في كل وقت و بصفة مباشرة أو غير مباشرة هدايا أو هبات أو أي امتيازات أخرى له أو للغير، إلى كل مكلف بتظاهرة رياضية محل رهانات رياضية ، بغرض قيام هذا الأخير بتغير السير العادي و السوي، لتلك التظاهرة الرياضية و ذلك للقيام بعمل أو الامتناع عنه."

-**الركن المفترض** أن يكون المطلوب أداءه أو الامتناع عن أدائه من واجبات أو يدخل المرتشي في اختصاص كل من اللاعب ، المدرب ، الحكم ، لجنة التحكيم ، المنظم أو المسير

[1] محمود نصر : " الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة"، الاسكندرية ، منشأة المعارف طبعة 2004 ، ص 189.

الرياضي، المتطوع المنتخب، أو المسير الشركة الرياضية التجارية ، أو وكيل اللاعب، أو مستخدمي التأطير الرياضي، أو

مكلف بتظاهرة رياضية

-الركن المادي

- **السلوك:** المنح ، الوعد.

-**المحل:** مزية غير مستحقة بشكل مباشر أو غير مباشر، و لا يهم صفة المستفيد

-**الغرض:** تغيير سير المنافسة أو التظاهرة الرياضية.

- **ثانيا جريمة المرتشي:** جاء في نص م 247 ف 2 من القانون 05/13 على أنه:

"و يتعرض الأشخاص المذكورون في الفقرة الأولى أعلاه إلى نفس العقوبات عندما يطلبون هذه المزايا لصالحهم، أو للغير بغرض تغيير سير المنافسة، أو تظاهرة الرياضية ، خرقا للأنظمة و المقاييس الرياضية التي تسيرها."

-الركن المفترض:

أن يكون الفاعل لاعب ، أو مدرب أو لجنة التحكيم ، أو المنظم ، أو المسير التأطير الرياضي المتطوع المنتخب أو مسير الشركة الرياضية التجارية ، أو وكيل اللاعب أو مستخدمي الرياض.

الركن المادي:

- السلوك يتمثل في الطلب و القبول، و هي مبادرة هؤلاء الأشخاص يعبرون فيها بإرادتهم، بطلب مقابل لأدائهم وظيفة أو خدمة أو الامتناع عنها، حتى ولو يصدر قبول من طرف صاحب الحاجة، بل حتى و لو رفض هذا الأخير الطلب، و سارع بإبلاغ السلطات المختصة.

– كما يعتد بالشروع في جريمة الرشوة استنادا إلى نص 34ق ع: "شروع في الجناية كالجناية نفسها"[1]

–و لا عبرة بشكل الطلب قد يكون شفاهة أو كتابة ، صريحا أو مستفادا من طرف تصرفاتهم، كما يستوي أن يطلب الرشوة لنفسه، أو لغيره سواء قام الجاني بنفسه بالطلب ، أو أن يقوم شخص آخر بمباشرته باسمه و لحسابه.

– لا يتحقق الطلب قانونا إلا بوصوله إلى علم صاحب المصلح يكون لها قيمة ، أو على الأقل قيمتها متناسبة مع أهمية العمل الذي يقوم به هؤلاء الأشخاص الوارد ذكرهم سابقا

– **الغرض:** أداء عمل من أعمال أو الامتناع عنه، تنفيذا لرغبة الراشي تغيير سير المنافسة أو التظاهرة الرياضية لحسابه

– **لحظة الارشاء:** سابقة لأداء العمل محل المكافأة أو الامتناع عنه، لا محل للرشوة إن كان قبولها لاحقا

– **الركن المعنوي:** جريمة الرشوة من الجرائم العمدية، التي وجب توافرها على عنصري العلم والإرادة.

– فهي اتجاه إرادة الجاني إلى طلب الرشوة، أو قبولها عالما بأنها مقابل الاتجار بوظيفته[2]

(1) عبد الله سليمان: "دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص" ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية87-86-85.1989

(2) محمد صبحي نجم :" شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص" ، بدون دار النشر ، طبعة 2000 ص08.

خلاصة الفصل:

يتطرق الفصل إلى مشكلتين رئيسيتين في مجال الرياضة وهما جريمة الرشوة وتعاطي المنشطات، حيث يؤثران على صحة الرياضيين والمنافسة النزيهة في المجال الرياضي. يشير الفصل إلى أن قوانين وإجراءات خاصة بمكافحة هذه المشكلتين يجب تطبيقها بشكل صارم للحد منهما، بما في ذلك تشديد الرقابة والتوعية وتقديم الدعم للرياضيين بطرق شرعية ونظيفة. ويؤكد الفصل على أهمية الالتزام بالأخلاق الرياضية والنزاهة في المنافسة الرياضية لتحقيق الرياضة النظيفة والمثالية التي تعزز الصحة والسلامة في المجتمع الرياضي.

إضافة إلى ما تناوله سابقا، يمكن الإشارة إلى أن جريمة الرشوة وتعاطي المنشطات ليست مشكلتين محصورتين في المجال الرياضي فقط، بل تمتد إلى مجالات أخرى في الحياة مثل السياسة والأعمال وغيرها. ولذلك، فإن مكافحة هذه الجرائم يجب أن تكون على مستوى واسع وتشمل جميع المجالات.

خاتمة

يؤثر العنف الرياضي على مستوى اللعبة بأكملها، حيث يؤدي بالشكل الأساسي للمنافسة النزيهة والعادلة، ويؤدي إلى فقدان الثقة في الرياضة وتراجع الاهتمام بالمباريات والأحداث الرياضية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن العنف الرياضي يؤثر على صحة اللاعبين والجمهور، ويمكن أن يسبب إصابات جسدية ونفسية خطيرة.

لذلك، يجب أن يكون هناك تركيز كبير على مكافحة العنف الرياضي من خلال تطبيق القوانين واللوائح الرياضية، وتشديد العقوبات على المخالفين، وتوفير التدريب والتثقيف للجمهور واللاعبين والمدربين حول الأخلاق الرياضي والنزاهة في المنافسة الرياضية. ويمكن تحقيق ذلك عبر إدارة الأحداث الرياضية بشكل مهني ومنظم، وتعزيز ثقافة الاحترام والتسامح والتعاون في الرياضة.

يمكن تقديم العديد من الاقتراحات لمكافحة ظاهرة العنف في ملاعب ومنها:

1 –إعادة بعث روح التسامح والسلم في الملاعب من خلال النصوص القانونية: يمكن تحقيق ذلك من خلال إصدار قوانين صارمة لمكافحة العنف الرياضي وتشجيع الأخلاق الرياضية، وتوعية الجمهور حول أهمية الروح الرياضية الصحيحة ونبذ أشكال العنف في الملاعب.

2 –تشديد تطبيق القوانين: يجب تطبيق القوانين بصرامة وبدون تهاون، وخاصة فيما يتعلق بالعنف الرياضي، وذلك لتنظيف محيط كرة القدم من ظاهرة العنف.

3 –التعاون والتنسيق بين المؤسسات: يجب العمل بشكل منسق بين مختلف المؤسسات المسؤولة عن إنزال العقوبات وتنظيم الرياضة، مثل الشرطة والعدالة ووزارة الشباب والرياضة، وذلك لتحقيق النتائج المرجوة في مكافحة ظاهرة العنف الرياضي.

4 –تشجيع الأبحاث والدراسات في هذا المجال: يجب تشجيع الأبحاث والدراسات حول ظاهرة العنف الرياضي في الملاعب الجزائرية، وذلك لتعزيز الثقافة الرياضية الصحيحة وتحقيق المزيد من النتائج الملموسة في مكافحة هذه الظاهرة.

3– التوعية والتثقيف: يجب توعية الجمهور واللاعبين والمدربين بأهمية النزاهة والأخلاق الرياضية، وتثقيفهم حول أضرار تناول المنشطات والرشوة في المجال الرياضي، وذلك من خلال الحملات التوعوية والإعلامية والتدريبية.

قائمة المراجع:

قائمة المراجع:

1. بوداود عبد اليمن، مكانة ودور الرياضة الجامعية في المنظومة الرياضية الجزائرية، مجلة علوم وتقنيات النشاط البدني والرياضي، 2009.
2. عادل عصام الدين، أمن الملاعب الرياضية، جامعة نايف العربية، الرياض، السعودية – 2000 – الطبعة الأولى
3. بحث "التعصب الرياضي وعلاقته بالعنف في الملاعب" للباحثة نورة الحربي، نشر في مجلة الرياضة وعلوم النشاط، العدد 10.
4. محمد فتحي، أمن المنشآت الرياضية ، اكاديمية نايف العربية ، الرياض، السعودية ، 2000.
5. عادل عصام الدين، أمن الملاعب الرياضية، جامعة نايف العربية ، الرياض، السعودية، 2000، ط1
6. علاوي محمد حسن، سيكولوجية العدوان والعنف في الرياضة، مركز الكتاب لنشر ، مصر 1977
7. أمين ساعاتي، الدورات الالومبية ، ماضيا ، حاضر ، مستقبال " دار الفكر العربي ، ط2001،
8. جلال ثروت:" الظاهرة الاجرامية ، دراسة علم الاجرام والعقاب، مؤسسة الثقافية الجامعية ، الإسكندرية ، طبعة 1979
9. عبد الرحمان محمد العيسوي ، الجريمة بين البيئة والوراثة ، دراسة في علم النفس الجنائي وتفسير الجريمة، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2003
10. قانون العقوبات الجزائري
11. حسين احمد الشافعي، الموسوعة العلمية في ادار فلسفة التربية البدنية والرياضية، الجزء 2، التربية الرياضية والقانون الدولي المدني والجنائي ، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفني ، ط1 ، 2001
12. محمد فتحي ، امن المنشآت الرياضية ، اكادمية نايف العربية ، الريا، السعودية ، 2000
13. عازب لحسن الزرهاني، الاجراءات الوقائية لتحقيق امن الملاعب ، دار الشروق للنشر و التوزيع ، الاردن، ،2005 .

- قانون رقم 10/04 مؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، وتنظيمها وتطويرها ، ج ر عدد 17.

14. المادة 26 من القانون 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ح ر عدد 14 مؤرخة في 7 مارس 2016.
15. قانون رقم 03/89 مؤرخ في 1989/02/14 المتعلق بتنظيم و ترقية النمط الوطني للثقافة البدنية و الرياضية .
16. أمر وزاري مؤرخ في 1989/014/19 متعلق بحفظ الامن وتامين مجريات اللقاءات الرياضية .
17. براهيمي طارق دور القانون 10/04 في تجسيد الاحتراف الرياضي في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقة ، العدد 13، جوان، 2015.
18. أمر رقم 66/156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر عدد 07 معدل و متمم.
19. د احمد عبد الظاهر ، الجرائم الرياضية في القانون المصري.
20. عبد الله الرميح، الفساد الرياضي وآثاره على الرياضة والمجتمع".
21. أسامة رياض : "المنشطات و الرياضة أنواعها ، أخطارها ، الرقابة عليها "، دار الفكر العربي طبعة 1998 .
22. اسامة رياض: " المنشطات و الرياضة، دار الفكر العربي ، طبع 1419-1998.
23. "لم يحدد المشرع الجزائري مضمون" الاستعمال" ، و بالتالي تقع الجريمة باللجوء إلى أية طريقة تسمح بإدخال المادة المحظورة إلى جسم الرياضي ، فيستوي أن تأخذ المادة عن طريق الفم ، أو عن طريق الحقن مباشرة في الجسم ، أو عن طريق الدهان السطحي أو الاستنشاق أو أية طريقة أخرى تؤدي إلى نفس النتيجة"
24. محمود كبيش : " المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية "، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، دار الفكر العربي ، طبعة الأولى 1412-1991
25. أحمد أبو الروس "جرائم التزييف و التزوير الرشوة و اختلاس المال العام من الوجهة القانونية الموسوعة الجنائية الحديثة" ، الكتاب الخامس ، الإسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث ، بدون طبعة .
26. محمود نصر : " الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة"، الاسكندرية ، منشأة المعارف طبعة 2004
27. عبد الله سليمان: "دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص" ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية87-86-.1989

28. محمد صبحي نجم :" شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص" ، بدون دار النشر ، طبعة 2000

29. علي عبد الفتاح كنعن، الاعلام الرياضي، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2016.

30. صبحي قبلان وأخرون ، الرياضة للجميع، (ثقافة ، صحة) مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن ، ط1، 2003،ص215.

31. قانون رقم 13-05 مؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية و تطويرها.

المراجع الأجنبية:

32. "The History of Drugs in Sport: WADA and the Challenge of Anti-Doping" ، Janine Holstein و Arne Ljungqvist ،p 5-20.

ملخص:

الجرائم الرياضية هي مجموعة من السلوكيات السلبية التي تحدث في المجال الرياضي، وتشمل العنف الرياضي، وظاهرة تناول المنشطات، والرشوة. يتم تحديد هذه السلوكيات بأنها مخالفة للأخلاق الرياضية وروح المنافسة الشريفة في الملاعب. يتسبب العنف الرياضي في إصابات بدنية ونفسية للاعبين والمشجعين، ويؤثر على صورة الرياضة ويقلل من قيمتها كوسيلة للترفيه وتعزيز الصحة. وتشمل أنواع العنف الرياضي الإساءة اللفظية والجسدية، والاعتداء على الحكام والمشجعين، وتدمير الممتلكات المرتبطة بالملاعب. أما ظاهرة تناول المنشطات والرشوة فهي تؤثر على نزاهة المنافسة الرياضية، وتضر بصحة اللاعبين، وتخالف قواعد اللعب النظيف. ويشمل المنشطات العقاقير التي تزيد من قدرة اللاعب على الأداء البدني، وتعزز القدرة على التحمل والتحمل العقلي، وتساعد على تحسين الأداء الرياضي. ويشمل الرشوة تقديم المال أو الهدايا أو الخدمات المالية أو المنافع الأخرى للاعبين أو الحكام أو المدربين أو الإداريين لتأثير نتائج المباريات. تعتبر هذه السلوكيات مخالفة للقوانين الرياضية الدولية والمحلية، وتعتبر جرائم تتحمل فيها المسؤولية القانونية من قبل الأفراد المتورطين فيها. وتعاقب عليها القوانين بالسجن والغرامات المالية وفقاً للتشريعات المعمول بها. حيث يتطلب مكافحة هذه الظواهر تعاوناً بين الأطراف المختلفة المعنية بالرياضة، بما في ذلك الحكومات والاتحادات الرياضية واللاعبين والمدربين والمشجعين، وتوفير إجراءات مؤثرة للتحقق من الامتثال للقواعد ومعاقبة المخالفين.

الكلمات المفتاحية: جرائم الرياضة، العنف الرياضي، المنشطات ، الرشوة

Summary:

Sports crimes are a set of negative behaviors that occur in the sports field, including sports violence, doping, and bribery. These behaviors are defined as violations of sports ethics and the spirit of fair competition on the field. Sports violence causes physical and psychological injuries to players and fans, affects the image of sports, and reduces its value as a means of entertainment and health promotion. Types of sports violence include verbal and physical abuse, attacking referees and fans, and destroying property associated with sports venues. Doping and bribery affect the integrity of sports competition, harm the health of players, and violate the rules of fair play. Doping includes drugs that increase a player's physical performance, enhance endurance and mental resilience, and help improve athletic performance. Bribery includes offering money, gifts, financial services, or other benefits to players, referees, coaches, or administrators to influence match results. These behaviors are considered violations of international and local sports laws and are crimes for which those involved bear legal responsibility. Laws punish them with imprisonment and fines according to applicable legislation. Combating these phenomena requires cooperation among the various parties involved in sports, including governments, sports federations, players, coaches, and fans, and providing effective measures to verify compliance with the rules and punish violators.

Keywords: Sports crimes, sports violence, doping, bribery.